العرض المشبع
للروض المربع

كتاب النكاح

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف النكاح

أحكام النكاح

صفات الزوجة

مسنونات النكاح

أركان النكاح

شروط النكاح

العرض المشبع
للروض المربع

[تعريف النكاح]:

[لغة] الوَطءُ والجمعُ بينَ الشَّيئينِ، وقد يُطلقُ على العقدِ، وإذا قالوا: نَكَح فلانةً أو بنتَ فلانٍ؛ أرادوا تَزوجَّها وعَقَد عليها، وإذا قالوا: نَكَح امرأتَه؛ لم يُريدوا إلا المجامَعَةَ.

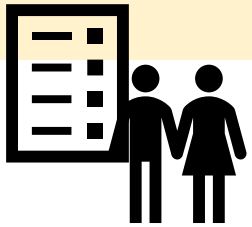

[شرعاً] عقدٌ يُعتبَرُ فيه لفظُ: إنكاحٍ، أو تزويجٍ في الجملةِ.

المعقودُ عليه:	منفعةُ الاستمتاعِ.

[أحكام النكاح]:

- [سُنَّةٌ]
- [مباح]
- [واجب]
- [محرم]

(وَهُوَ سُنَّةٌ) لذي شهوةٍ لا يَخافُ زناً مِن رجلٍ وامرأةٍ؛

[الدليل] قولِهِ عليه السلامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رواه الجماعةُ.

[أحكام النكاح]:

- [سُنَّةٌ]
- [مباح]
- [واجب]
- [محرم]

ويُباحُ لمن لا شَهوةَ له؛ كالعِنِّينِ، والكبيرِ. (وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَةِ)

[العلة] لاشتمالِه على مصالحَ كثيرةٍ؛ كتَحصينِ فرجِه وفرجِ زوجتِه، والقيامِ بها، وتحصيلِ النَّسل، وتكثيرِ الأُمَّةِ، وتحقيقِ مُباهاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرِ ذلك.

ومَن لا شهوةَ له نوافلُ العبادةِ أفضلُ له.

[أحكام النكاح]:

- [سُنَّةٌ]
- [مباح]
- [واجب]
- [محرم]

(وَيَجِبُ) النكاحُ (عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ) ولو ظَنًّا، مِن رجلٍ وامرأةٍ.

[العلة] لأنَّه طريقُ إعفافِ نفسِه وصونِها عن الحرامِ، ولا فرقَ بين القادِرِ على الإنفاقِ والعاجزِ عنه، ولا يَكتفِي بمرَّةٍ بل يكونُ في مجموعِ العمرِ.

[أحكام النكاح]:

- [سُنَّةٌ]
- [مباح]
- [واجب]
- [محرم]
  - ويَحرمُ بدارِ حربٍ إلا لضرورةٍ فيُباحُ لغيرِ أسيرٍ.

[حكم نكاح الواحدة]

(وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ)؛

لأن الزِّيادةَ عليها تعريضٌ للمُحرَّمِ

[الدليل] قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

[صفات الزوجة]:

(دَيِّنَةٍ)؛

[الدليل] حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» متفقٌ عليه.

(أَجْنَبِيَّةٍ)؛

[العلة] لأنَّ ولدَها يكونُ أنْجَبَ، ولأنَّه لا يَأمنُ الطَّلاقَ فيُفضِي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ.

(بِكْرٍ)؛

[الدليل] قولِه عليه السلامُ لجابرٍ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» متفقٌ عليه.

[صفات الزوجة]:

(وَلُودٍ)

أي: مِن نساءٍ يُعْرَفْنَ بكثرَةِ الأولادِ؛

حديثِ أنسٍ يرفعُه: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه سعيدٌ.

(بِلَا أُمٍّ)؛

لأنَّها ربَّما أفسدَتْها عليه.

ويُسنُّ أن يَتخيَّرَ الجميلةَ؛ لأنَّه أغضُّ لبصرِه.

[حكم نظر الخاطب لمخطوبته]

(وَ) يُباحُ (لَهُ)، أي: لمن أراد خِطبةَ امرأةٍ وغَلَب على ظنِّه إجابتُهُ:

[١]
(نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِباً)؛
كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقدَمٍ؛
[الدليل] قولِه عليه السلامُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم امْرَأَةً فَقَدرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيِفْعَلْ»
رواه أحمدُ وأبو داودَ.

[٢]
(مِرَاراً)
أي: يُكَرِّرُ النَّظرَ.

[٣]
(بِلَا خَلْوَةٍ)
إن أَمِنَ ثورانَ الشَّهوةِ.

ولا يحتاجُ إلى إذنِها.

[ما يباح فيه النظر-مقدار ذلك ومواضعه-]:

ويُباحُ نظَرُ ذلك ورأسٍ وساقٍ مِن أمَةٍ وذاتِ محرمٍ، ولعبدٍ نَظَرُ ذلك مِن مولاتِه.

ولشاهدٍ ومُعامِلٍ نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها ومَن تُعامِلُه وكفَّيْها لحاجةٍ.

ولطبيبٍ ونحوِه نظرٌ ولمْسٌ دَعَت إليه حاجةٌ.

ولامرأةٍ نظرٌ مِن امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ.

ويحرمُ خَلوةُ ذكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ بامرأةٍ.

[أحكام خطبة المعتدة]

(وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ)؛ كقولِه: أُريد أن أتزوَّجَكِ؛ [الدليل] مفهومِ قولِه تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وسواءٌ المعتدَّة (مِنْ وَفَاةٍ، وَالمُبَانَةُ) حالَ الحياةِ (دُونَ التَّعْرِيضِ)، فيباحُ لما تقدَّم.

ويحرمُ التَّعريضُ كالتصريحِ لرجعيةٍ.

(وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ) [العلة] لأنَّه يُباحُ له نكاحُها في عِدَّتِها؛ (كَرَجْعِيَّةٍ)؛ فإنَّ له رجعتَها في عدَّتِها.

[أحكام خطبة المعتدة]:

(وَيَحْرُمَانِ)، أي: التَّصريحُ والتَّعريضُ (مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)، فيحرمُ على الرجعيَّةِ أن تُجيبَ مَن خَطَبَها في عدَّتِها تَصريحاً أو تَعريضاً.

وأما البائنُ فيُباحُ لها إذا خُطِبت في عِدَّتِها التَّعريضُ دونَ التصريحِ.

(وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ) إذا كانت بائِناً: (مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوِهِمَا)؛ كقولِه: لا تُفَوِّتِيني بنفسِكِ، وقولِها: إنْ قُضِيَ شيءٌ كان.

[حكم الخطبة على الخطبة]:

[١] (فإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ)-ولو تَعريضاً- لمسلمٍ، (أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ المُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ؛ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) بلا إذنِهِ؛

[الدليل] حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» رواه البخاري والنسائي.

[٢] (وَإِنْ رُدَّ) الخاطبُ الأوَّلُ، (أَوْ أَذِنَ)، أو تَرَك، أو استأذَن الثاني الأوَّلَ فَسَكَت (أَوْ جُهِلَ الحَالُ)؛ بأنْ لم يعلَمْ الثَّاني إجابةَ الأوَّلَ؛ (جَازَ) للثاني أنِ يَخطُبَ.

[مسنونات النكاح]:

(وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً): لأنَّ فيه ساعةَ الإجابةِ.

ويُسنُّ بالمسجدِ.

ويُسنُّ أنْ يخطبَ قبلَه (بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

ويُسنُّ أن يُقالَ لمتزوِّجٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ».
فإذا زُفَّتْ إليه قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» .

كتاب النكاح

-فصل: في ذكر أركان النكاح وصحة العقد بكل لفظ يدل عليه-

(وَأَرْكَانُهُ)، أي: أركانُ النِّكاحِ ثلاثةٌ:

أحدُها:
**(الزَّوْجَانِ
الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ)**؛
كالعِدَّةِ.

(وَ) الثاني:
(الإِيجَابُ)، وهو: اللَّفظُ
الصادرُ مِن الوليِّ
أو مَن يقومُ مَقامَه.

(وَ)الثالثُ:
(القَبُولُ)، وهو: اللَّفظُ
الصادرُ مِن الزَّوجِ
أو مَن يقومُ مَقامَه.

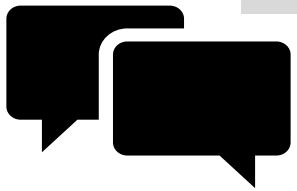

[من أحكام النكاح]

(وَلَا يَصِحُّ) النِّكاحُ (مِمَّنْ يُحْسِنُ) اللُّغةَ (العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ)

[العلة] لأنَّهما اللَّفظانِ اللَّذانِ وَرَد بهما القرآنُ.

ولأَمَتِه: أَعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صداقَكِ، ونحوُه؛ (لقصةِ صفيةَ).

[ألفاظ قبول النكاح]

(وَ) لا يصحُّ قَبولٌ إلَّا بلفظِ: (**قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ**)، أو رَضِيتُ.
ويصحُّ النِّكاحُ مِن هازلٍ، وتَلْجِئَةٍ.

[حكم من جهل لفظ الإيجاب و القبول]

(وَمَنْ جَهِلَهُمَا)، أي: عَجَز عن الإيجابِ والقبولِ بالعربيةِ؛ (لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ)؛ لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دونَ اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ متعبَّدٍ بتلاوتِه.
ويَنعقِدُ مِن أخرسَ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ.

[ما الحكم لو تراخى الإيجاب عن القبول والعكس؟]

(فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ) على الإيجابِ؛ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّ القَبولَ إنَّما يكونُ للإيجابِ، فمتى وُجِدَ قبلَه لم يَكُن قبولاً.

(وَإِنْ تَأَخَّرَ)، أي: تراخَى القبولُ (عَنِ الإِيجَابِ؛ صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) عُرفاً، ولو طال الفصلُ؛ لأنَّ حُكْمَ المجلسِ حُكْمُ حالةِ العقدِ، (وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ)، أي: قبلَ القَبولِ، أو تشاغَلَا بما يَقْطَعُه عُرفاً؛ (بَطَلَ) الإيجابُ؛ للإعراضِ عنه.

وكذا لو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه قبلَ القَبولِ، لا إن نام.

كتاب النكاح

-فصل: في ذكر شروط النكاح والحكمة فيها وتعريف الشرط-

(وَلَهُ شُرُوطٌ) أربعةٌ:

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)

لأنَّ المقصودَ في النكاحِ التعيينُ، فلا يصحُّ بدونِهِ؛ كزوَّجتُكَ بِنتي وله غيرُها حتى يُميِّزَها، وكذا لو قال: زَوَّجتُها ابنَكَ وله بنون.

[طرق التعيين]

(فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا) باسمِها.

(أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ) بِهِ؛ كالطَّويلةِ أو الكبيرةِ

(أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ) بنتٌ (وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ؛ صَحَّ) النكاحُ؛ لعدمِ الإلباسِ ولو سماها بغيرِ اسمِها.

صحَّ النكاحُ؛
لحصولِ التَّمييزِ .

ومَن سُمِّيَ له في العقدِ غيرُ مخطوبتِه فقَبِلَ يظُنُّها إيَّاها؛ لم يصحَّ.

الشرطُ (الثَّانِي: رِضَاهُمَا)

فلا يصحُّ إن أُكْرِه أحدُهما بغيرِ حقٍّ، (**إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ**)، فيزوِّجُه أبوه أو وصيُّه في النِّكاحِ، (**وَ**) إلا (**المَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً، لَا الثَّيِّبَ**) إذا تمَّ لها تِسعُ سِنين؛ (**فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**)؛ كثيِّبٍ دونَ تسعٍ؛ [**العلة**] لعدمِ اعتبارِ إذنِهم، و (**كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ**)، فيُزوِّجُهنَّ بغيرِ إذنِهنَّ؛ [**العلة**] لأنَّه يَملِكُ منافعَ بُضْعِهِنَّ، (**وَ**) كالسَّيدِ مع (**عَبْدِهِ الصَّغِيرِ**)، فيُزوِّجُه بغيرِ إذنِه.

المواضع التي يشترط فيها رضا البنت بكراً كانت أو ثيباً:

(وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ، صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ) بحالٍ، بِكراً كانت أو ثيّباً.

(وَلَا صَغِيراً)، إلا الحاكمُ لحاجةٍ.

(وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً)، بِكراً أو ثيّباً، **(وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**.

[الدليل] حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ» رواه أحمدُ.

وإِذْنُ بنتِ تسعٍ مُعتبرٌ **[الدليل]** قولِ عائشةَ: «إِذَا بَلَغَتْ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» رواه أحمدُ، ومعناه: في حُكمِ المرأةِ.

[كيفية الإذن]

(وَهُوَ)، أي: الإذْنُ: (صُمَاتُ البِكْرِ)، ولو ضَحِكَتْ أو بَكَتْ، (وَنُطْقُ الثَّيِّبِ) بوطءٍ في القُبُلِ؛

[الدليل] حديثِ أبي هريرة يرفعُهُ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذنُها؟ ، قال: «أَنْ تَسْكُتَ» متفقٌ عليه.

ويُعتبرُ في استئذانٍ تسميةُ الزوجِ على وجهٍ تقَعُ به المعرفةُ.

كتاب النكاح

-فصل: الثالث الولي وشروطه سبعة مع التوضيح لها-

الشرطُ (الثَّالِثُ: الوَلِيُّ)

[الدليل] قولِه عليه السلامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصحَّحه أحمدُ، وابنُ مَعينٍ.

(وَشُرُوطُهُ)، أي: شروطُ الولي:

(التَّكْلِيفُ)
[العلة]
لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يَحتاجُ لمن ينظُرُ له فلا ينظُرُ لغيرِه.

(وَالذُّكُورِيَّةُ)
[العلة]
لأنَّ المرأةَ لا وِلايةَ لها على نفسِها، فغيرُها أوْلَى.

(وَالحُرِّيَّةُ)
[العلة]
لأنَّ العبدَ لا وِلايةَ له على نفسِه، فغيره أوْلَى.

(وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ)؛
بأن يعرِفَ الكُفْءَ ومصالحَ النكاحِ، لا حِفظَ المالِ، فرُشدُ كلِّ مقامٍ بحسبِه.

(وَ اتِّفَاقُ الدِّينِ)، فلا وِلايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، ولا لنصرانيٍّ على مجوسيةٍ؛ لعدمِ التوارُثِ بينَهما، **(سِوَى مَا يُذْكَرُ)**؛ كأُمِّ ولدٍ لكافرٍ أسلمت، وأَمَةٍ كافرةٍ لمسلمٍ، والسُّلطانُ يُزوّجُ مَن لا وليَّ لها مِن أهلِ الذِّمةِ.

(وَالعَدَالَةُ)
ولو ظاهِرةً
[العلة] لأنَّها وِلايةٌ نظرِيةٌ
فلا يَستبِدُّ بها الفاسقُ، إلا في س لطانٍ وسيّدٍ يُزوّجُ أمتَه.

إذا تقرَّرَ ذلك: **(فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا)**؛ لما تقدَّم.

[من الذي يتولى نكاح المرأة]

(وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ) الحرَّةِ (فِي إِنْكَاحِهَا)؛ لأنَّه أكملُ نظَراً وأشدُّ شَفَقَةً.

(ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ)، أي: في النكاحِ؛ لقِيامِه مَقامَه.

(ثُمَّ جَدُّهَا لأَبٍ وَإِنْ عَلَا)، الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّ له إيلاداً وتَعصيباً فأشبه الأبَ.

[من الذي يتولى نكاح المرأة]

[الدليل] لما روت أمُّ سلمةَ: أنَّها لمَّا انقضت عِدَّتَها، أرسل إليها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُها، فقالت: يا رسول الله ليس أحدٌ مِن أوليائي شاهِداً، قال: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت: قُمْ يا عمرُ فزوِّج رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزوَّجه. رواه النسائي.

(ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا)، الأقربُ فالأقربُ.

(ثُمَّ أَخُوهَا لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ)؛ كالميراثِ.

[من الذي يتولى نكاح المرأة]

(ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ) وإن نَزلوا، يُقدَّمُ مَن لأبوين على مَن لأبٍ إن استَووا في الدَّرجةِ وإلا قُدِّم الأقربُ.

(ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ).

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ كَالإِرْثِ)، فأحقُّ العَصَباتِ بعدَ الإخوةِ بالميراثِ أحقُّهُم بالوِلايةِ؛ لأنَّ مبنى الوِلايةِ على الشَّفَقةِ والنَّظرِ، وذلك مُعتبرٌ بمظنَّتِه وهو القرابةُ.

[من الذي يتولى نكاح المرأة]

(ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ) بالعتقِ؛ لأنَّه يَرِثُها ويعقِلُ عنها.

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً) على ترتيبِ الميراثِ.

(ثُمَّ) إن عُدِمُوا فعصبته (وَلَاءً).

(ثُمَّ السُّلْطَانُ)، وهو: الإمامُ أو نائِبُه، قال أحمدُ: (والقاضي أحبُّ إليَّ مِن الأميرِ في هذا).

فإن عُدِمَ الكلُّ زوَّجَها ذو سُلطانٍ في مكانِها، فإن تعذَّر وَكَّلَتْ.

ووليُّ أَمَةٍ سيِّدُها ولو فاسِقاً.

ولا وِلايةَ لأخٍ مِن أُمٍّ، ولا لخالٍ ونحوِه مِن ذوي الأرحامِ.

(فَإِنْ عَضَلَ) الوليُّ (الأَقْرَبُ)؛ بأن مَنَعَها كُفْؤاً رَضِيَتهُ ورَغِبَ بما صحَّ مهراً، ويَفسُقُ به إن تكرَّر.

(أَوْ لَمْ يَكُنْ) الأقربُ (أَهْلاً) لكونِه طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً.

(أَوْ غَابَ) الأقربُ (غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ) فوقَ مسافةِ القصرِ، أو جُهِلَ مكانُه.

(زَوَّجَ) الحُرَّةَ الوليُّ (الأَبْعَدُ)؛ لأنَّ الأقربَ هنا كالمعدومِ.

(وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أَوْ) زوَّجَ (أَجْنَبِي) ولو حاكِماً (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) للأقربِ؛ (لَمْ يَصِحَّ) النكاحُ؛ لعدمِ الولايةِ مِن العاقدِ عليها مع وجودِ مُستحِقِّها

فلو كان الأقربُ لا يَعلَمُ أنَّه عصبةٌ، أو أنَّه صارَ أو عاد أهلاً بعدَ مُنافٍ؛ صحَّ النكاحُ؛ استصحاباً للأصلِ.

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مَقامَه غائباً وحاضِراً بشرطِ إذْنِها للوكيلِ بعدَ توكيلِه إن لم تَكُن مُجْبَرَةً.
ويُشترَطُ في وكيلِ وليٍّ ما يُشترطُ فيه.

ويقولُ الوليُّ أو وكيلُه لوكيلِ الزَّوجِ: زوَّجتُ موكِّلَكَ فُلاناً فُلانةً،
ويقولُ وكيلُ الزَّوجِ: قَبِلْتُهُ لفلانٍ، أو لموكِّلي فلانٍ.

وإن استوى وليَّان فأكثرَ سُنَّ تقديمُ أفضلَ، فأسَنَّ،
فإن تشاحُّوا أُقْرِع، ويتعَيَّنُ مَن أَذِنَتْ له منهم.

ومَن زوَّجَ ابنَه ببنتِ أخيه ونحوِه؛ صحَّ أن يَتولَّى طَرَفَي العقدِ،
ويَكفي: زوَّجْتُ فلاناً فلانةً.

وكذا وليُّ عاقلةٍ تحِلُّ له، إذا تزوَّجَها بإذنِها؛ كفَى قولُه:
تزوَّجْتُها.

كتاب النكاح

-فصل: الرابع الشهادة-

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ)

[الدليل] حديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» رواه البرقاني.

(فَلَا يَصِحُّ) النِّكاحُ (إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ) ولو ظاهِراً

[العلة] لأنَّ الغرضَ إعلانُ النكاحِ

(ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ)

ولو أنَّهما ضريران أو عَدُوَّا الزوجين.

ولا يُبطِلُه تواصٍ بكتمانِه.

ولا تُشترَطُ الشَّهادةُ بخُلُوِّها مِن الموانعِ، أو إذنِها، والاحتياطُ الإشهادُ، فإن أنكَرَت الإذنَ صُدِّقَت قبلَ دُخولٍ لا بعدَه.

الشروط الواجب توفرها في الشهود:
ذَكَرَيْنِ ، مُكَلَّفَيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ، نَاطِقَيْنِ.

[تعريف الكفاءة وهل هي شرط لصحة النكاح]

(وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ، وَهِيَ) لغةً: المساواةُ، وهنا: (دِينٌ)، أي: أداءُ الفرائضِ واجتنابُ النَّواهي
(وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ: النَّسَبُ، وَالحُرِّيَّةُ)، وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ، ويَسَارٌ بحسَبِ ما يجبُ لها؛
(شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ)، أي: صحَّةِ النِّكاحِ،

[الدليل]«لأَمْرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ»
متفقٌ عليه، بل شرطٌ للزومِ.

[مسألة]

(فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ)، أو حرَّةً بعبدٍ؛ (فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ) حتى مَن حَدَث؛ (الفَسْخُ)، فيَفسَخُ أخٌ مع رِضا أبٍ

[العلة] لأنَّ العارَ عليهم أجمعين.

وخيارُ الفسخِ على التَّراخي، لا يَسقُطُ إلَّا بإسقاطِ عصبةٍ، أو بما يدلُّ على رضاها مِن قولٍ أو فعلٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

الاسئلة		
يعتبر النكاح في حق من يخاف على نفسه الزنى؟	واجب ✓	سنة
يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بأي لفظ يدل على التزويج؟	صح	خطأ ✓
لا تعتبر الكفاءة شرطا لصحة النكاح؟	صح	خطأ ✓

كتاب النكاح

- باب المحرمات في النكاح-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

المحرمات في النكاح
إلى الأبد

المحرمات بالنسب

المحرمات بالملاعنة
والرضاع

المحرمات بالمصاهرة

المحرمات في النكاح
إلى أمد

(بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)وهُنَّ ضربان:

أحدُهما: مَن تَحرمُ على الأبَدِ، وقد ذَكَره بقولِه: (تَحْرُمُ أَبَداً):

المحرمات فِي النكاح

(الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ) مِن قِبَلِ الأُمِّ أو الأبِ (وَإِنْ عَلَتْ)؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)وهُنَّ ضربان:

أحدُهما: مَن تَحرمُ على الأبَدِ، وقد ذَكَره بقولِه: (تَحْرُمُ أَبَداً):

المحرمات فِي النكاح

(الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ) مِن قِبَلِ الأُمِّ أو الأبِ (وَإِنْ عَلَتْ)؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

تابع المحرمات فِي النكاح

(وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَبِنْتَاهُمَا)، أي: بنتُ البنتِ وبنتُ بنتِ الابنِ، (مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ)، وارِثةً كانت أوْ لا

[الدليل] عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(وَكُلُّ أُخْتٍ)، شقيقةً كانت أو لأبٍ أو لأُمٍّ

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

تابع المحرمات فِي النكاح

(وَبِنْتُهَا)، أي: بنتُ الأُختِ مُطلَقاً، وبنتُ ابنِها، (وَبِنْتُ ابْنَتِهَا) وإن نزلَت؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ)، أي: ابنِ الأخِ، (وَبِنْتُهَا)، أي: بنتُ بنتِ ابنِ أخيه (وَإِنْ سَفَلَتْ)؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

(وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا) مِن جهةِ الأبِ أو الأمِّ؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

تابع المحرمات فِي النكاح

(والمُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ) ولو أكْذَبَ نفسَه، فلا تحِلُّ له بنكاحٍ ولا ملكِ يمينٍ.

(وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ) -ولو مُحَرَّماً- (مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) مِن الأقسامِ السابقةِ

[الدليل] لقولِه عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ»
متفقٌ عليه

المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة:

(وَيَحْرُمُ) بالمصاهرةِ (بِالعَقْدِ) وإن لم يحصُلْ دخولٌ ولا خَلوةٌ:

(زَوْجَةُ أَبِيهِ) ولو مِن رضاعٍ، (وَ) زوجةُ (كُلِّ جَدٍّ) وإن علَا؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة:

(وَ) تحرمُ أيضاً بالعقدِ (زَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ) ولو مِن رضاعٍ؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]

المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة:

(دُونَ بَنَاتِهِنَّ)، أي: بناتِ حلائلِ آبائه وأبنائه، (وَ) دونَ (أُمَّهَاتِهِنَّ)، فتَحِلُّ له ربيبةُ والدِه وولدِه، وأُمُّ زوجةِ والدِه وولدِه

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة:

(وَتَحْرُمُ) أيضاً (أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتُهَا) ولو مِن رضاعٍ (بِالعَقْدِ)؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة:

(وَ) تَحْرُمُ أيضاً الربائبُ، وهُنَّ: (بِنْتُهَا)، أي: بنتُ الزوجةِ، (وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا) الذُّكورِ والإناثِ وإن نزَلْنَ مِن نسبٍ أو رضاعٍ (بِالدُّخُولِ)؛

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة:

(فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ) قبلَ الدُّخولِ ولو بعدَ الخلوةِ، (أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ ؛ أُبِحْنَ)، أي: الربائبُ

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ومَن وطِئَ امرأةً بشبهةٍ أو زِنا؛ حَرُمَ عليه أُمُّها وبنتُها، وحَرُمَت على أبيه وابنِه.

كتاب النكاح

-فصل في الضرب الثاني من المحرمات-

[المحرمات في النكاح]:

(وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا)

أي: بنتُ أختِ مُعتدَّتِه، وبنتُ أختِ زوجتِه

(وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا)

وإن عَلتا مِن نَسبٍ أو رضاعٍ، وكذا بنتُ أخيهما، وكذا أختُ مُستَبْرَأتِه، وبنتُ أخيها أو أُختِها، أو عمَّتِها أو خالَتِها

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

وقولِه عليه السلام: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»

متفقٌ عليه عن أبي هريرةَ.

ولا يَحرمُ الجمعُ بين أُختِ شخصٍ مِن أبيه وأختِه مِن أُمِّه
ولا بين مُبانةِ شخصٍ وبنتِه من غيرِها ولو في عقدٍ.

(فَإِنْ طُلِّقَتْ) المرأةُ **(وَفَرَغَتِ العِدَّةُ؛ أُبِحْنَ)**، أي: أُختُها،
أو عمَّتُها، أو خالتُها، أو نحوُهنّ[العلة]لعدمِ المانعِ.

ومَن وَطِئ أُختَ زوجتِه بشُبهةٍ أو زناً حَرُمَت عليه
زوجتُه حتى تَنقَضِي عِدَّةُ الموطوءةِ.

(فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا)، أي: تزوَّجَ الأُختين ونحوَهُما **(فِي عَقْدٍ)** واحدٍ؛ لم يصحَّ،
(أَوْ) تزوَّجَهُما في **(عَقْدَيْنِ مَعاً؛ بَطَلَا)**؛
[العلة] لأنَّه لا يُمكِنُ تصحيحُه فيهما، ولا مزيَّةَ لإحداهما على الأخرى.
وكذا لو تزوَّج خَمساً في عقدٍ واحدٍ أو عقودٍ معاً.

(فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا)، أي: أحدُ العَقدَين؛ بَطَل مُتأخِّرٌ فقط [العلة] لأنَّ الجمعَ حَصَل به.

(أَوْ وَقَعَ) العقدُ الثاني (فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ ؛ بَطَلَ) الثاني [العلة] لئلَّا يجتمِعَ ماؤه في رحمِ أُختين أو نحوِهما.

وإنْ جُهِلَ أسبقُ العقدَيْن؛ فُسِخا، ولإحداهما نصفُ مهرِها بقُرعةٍ.

ومَن مَلَك أختَ زوجتِه ونحوِها؛ صحَّ، ولا يطؤُها حتى يفارِقَ زوجتَه وتَنقضي عِدَّتُها.

ومَن مَلَك نحوَ أختين صحَّ وله وطءُ أيِّهما شاء، وتَحرُمُ به الأُخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكِه أو تزويجٍ بعدَ استبراءٍ.

وليس لحُرٍّ أن يتزوَّجَ بأكثرَ مِن أربعٍ، ولا لعبدٍ أن يتزوَّجَ بأكثرَ مِن ثِنتين.

[المحرمات في النكاح إلى أمد]

(وَتَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ) مِن الغيرِ؛
[الدليل] قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(وَ) تحرمُ (الزَّانِيَةُ) على زانٍ وغيرِه (حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُها)؛ [الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وتَوبتُها: أن تُراوَدَ فتَمتنِعُ.

(وَ) كذا (المُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ)؛
[العلة] لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن تكونَ حامِلاً فيُفضي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ.

(وَ) تحرمُ (مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) بنكاحٍ صحيحٍ؛ [الدليل] قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

[المحرمات في النكاح إلى أمد]

(وَ) تحرمُ (المُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) مِن إحرامِها؛ **[الدليل]** قولِه عليه السلام: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه الجماعةُ إلا البخاري.

(وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً)؛ **[الدليل]** قولِه تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(وَلَا) يَنكِحُ (مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْداً كَافِرَةً)؛ **[الدليل]** قولِه تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) أبواها كتابيان؛ **[الدليل]** قولِه تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[المحرمات في النكاح إلى أمد]

(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ، لِحَاجَةِ المُتْعَةِ أَوْ الخِدْمَةِ)؛

[العلة] لكونِه كبيراً أو مَريضاً أو نحوَهما

ولو مع صِغَرِ زوجتِه الحرَّةِ، أو غيبتِها، أو مرضِها، (وَيَعْجَزُ عَنْ طَوْلِ)، أي: مَهْرِ (حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمةٍ)

[الدليل] قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا﴾ الآية [النساء: ٢٥].

واشتراطُ العجزِ عن ثَمَنِ الأمَةِ اختاره جمعٌ كثيرٌ ، قال في التَّنقيحِ: (وهو أظهرُ)، وقدَّم أنَّه لا يُشترَطُ

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ) قال ابنُ المنذرِ: أجمع أهلُ العلمِ عليه

(وَلَا) يَنكِحُ (سَيِّدٌ أَمَتَهُ)

[العلة] لأنَّ ملكَ الرَّقبةِ يُفيدُ ملكَ المنفعةِ وإباحةَ البضعِ، فلا يَجتمِعُ معه عقدٌ أضعفُ منه.

(وَلِلحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ)؛

[العلة] لأنَّه لا ملكَ للابنِ فيها، ولا شُبهةَ ملكٍ.

(دُونَ) نكاحِ (أَمَةِ ابْنِهِ)، فلا يصحُّ نكاحُهُ أمَةَ ابنِه

[العلة] لأنَّ الأبَ له التملُّكُ مِن مالِ ولدِه.

(وَلَيْسَ لِلحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا) [العلة] لأنَّه لو مَلَك زَوجَها أو بعضَه لانفسخَ النكاحُ.

وعُلِم مما تقدَّم: أنَّ للعبدِ نكاحَ أمةٍ ولو لابنِه، وللأَمةِ نكاحَ عبدٍ ولو لابنِها.

(وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ)، الزوجَ الآخرَ، أو مَلَكه بإرثٍ أو غيرِه، (أَوْ) مَلَك (وَلَدُهُ الحُرُّ، أَوْ) مَلَك (مُكَاتَبُهُ)، أي: مُكاتَبُ أحدِ الزوجين أو مُكاتَبُ ولدِه

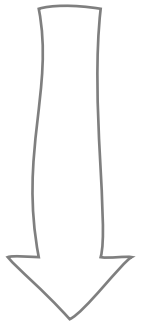

(الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا)، ولا يَنقُصُ بهذا الفسخِ عددُ الطلاقِ.

(وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ)؛ كالمعتدَّةِ، والمُحْرِمَةِ، والزَّانيةِ، والمطلَّقةِ ثلاثاً؛ (حَرُمَ) وطؤها (بِمِلْكِ يَمِينٍ)

[العلة] لأنَّ النكاحَ إذا حرُم لكونِه طريقاً إلى الوطءِ؛ فلَأَن يَحرُمَ الوطءُ بطريقِ الأَوْلَى،

(إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً) فتَحِلُّ؛ [الدليل] لدخولِها في عمومِ قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ؛ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ)

وبَطَل فيمن تحرُمُ، فلو تزوَّج أَيِّماً ومُزوَّجَةً في عقدٍ؛ صحَّ في الأَيِّمِ؛

[العلة] لأنَّها محلُّ النكاحِ.

(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ)

[العلة] لعدمِ تحقُّقِ مُبيحِ النِّكاحِ.

العرض المشبع
للروض المربع

الأسئلة

تحرم زوجة الأب وابنتها بالعقد وإن لم يحصل دخول؟

صح

خطأ ✓

حكم الزواج من أخت الزوجة؟

محرم إلى أمد ✓

محرم إلى الأبد

إن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر أو بعضه؟

ينفسخ النكاح ✓

لا ينفسخ النكاح

كتاب النكاح

- باب الشروط والعيوب في النكاح-

محاور العرض

الشروط المعتبرة
في النكاح

القسم الثاني
من الشروط

النوع الثاني من
الشروط الفاسدة

العيوب
في النكاح

حكم المهر بعد
الفسخ للعيب

[الشروط المعتبرة في النكاح] :

والمعتبرُ مِنَ الشُّروطِ :
مَا كانَ فِي صلبِ العقدِ، أو اتّفقَا عليهِ قبلَهُ ،
وَهي قسمان :

[القسم الأول] :

صحيحٌ

وإِلَيْهِ أشارَ بقولِهِ:

(إِذَا شرطَتْ طلاقَ ضرّتِهَا)

(أوْ أنْ لَّا يتسرَّى)

(أو أن لا يتزوّجَ عَلَيْهَا)

(أوْ) أنْ (لَّا يخرجَهَا منْ دارِهَا أوْ بلدِهَا)

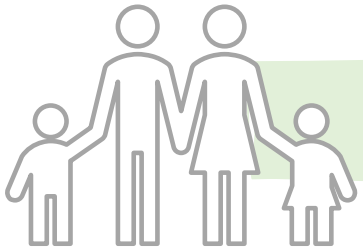

أوْ أنْ لَّا يفرِّقَ بينَهَا وبينَ أولادِهَا أوْ أبويْهَا

أوْ أنْ تُرضعَ ولدَهَا الصّغيرَ

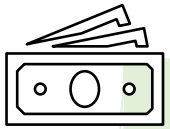

(أوْ شرطَتْ نقدًا معيّنًا) تأخذُ مِنهُ مهرَهَا

(أوْ) شرطَتْ (زيادةً فِي مهرِهَا):

[صحة الشرط ولزومه] :

(صحَّ) الشّرطُ ، وكانَ لازمًا فليسَ للزّوجِ فكُّهُ بدونِ إبانتِهَا.

[حكم الوفاء بالشروط] :

ويُسنُّ وفاؤُهُ بهِ

[حكم الإخلاف بالشروط] :

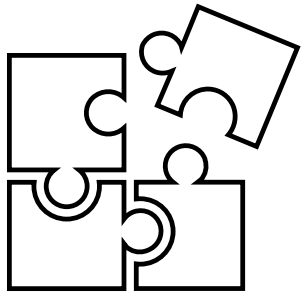

(فإنْ خالفَهُ فلهَا الفسخُ) علَى التّراخِي

[الدليل] :

لقولِ عمرَ رضي الله عنه للذِي قضَى عليهِ بلزومِ الشّرطِ حينَ قالَ: إذًا يُطَلِّقْنَا:

«مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشُّروطِ».

[إذا مات أحد الوالدين بعد الشرط] :

ومَنْ شرطَ أنْ لَّا يخرجَهَا منْ منزلِ أبويْهَا فماتَ أحدُهُمَا : بطَلَ الشّرطُ.

[القسم الثاني من الشروط] :

القسمُ الثّانِي: فاسدٌ وهوَ أنواعٌ:

[أولاً] :

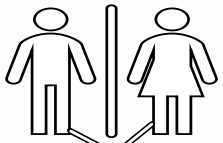

أحدُهَا: نكاحُ الشِّغارِ

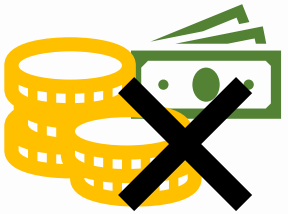

[صيغته الأولى] :

وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ:

١. **(وإذَا زوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ علَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ وَلِيَّتَهُ ففعلَا)**؛ أيْ: زوّجَ كلٌّ مِنْهُمَا الآخرَ وليّتَهُ **(ولَا مهرَ)** بينَهُمَا:

[يترتب عليه] :

(بطَلَ النِّكاحانِ) ✗

[الدليل] :

لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نهَى عنِ الشِّغَارِ» والشِّغَارُ: أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ علَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابْنَتَهُ، وليسَ بينَهُمَا صداقٌ، متَّفقٌ عليهِ.

[صيغته الثانية] :

وكذَا لوْ جعلَا بُضْعَ كلِّ واحدةٍ معَ دراهمَ معلومةٍ مهرًا للأخرَى.

[كيف يصح النكاح ولا يكون شغاراً] :

(فإنْ سُمِّيَ لهمَا)؛ أيْ لكلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا

(مهرٌ) مُستقِلٌّ	غيرُ قليلٍ	حيلَةً

[يترتب عليه] :

(صحَّ) النِّكاحانِ، ولوْ كانَ المسمَّى دونَ مهرِ المثلِ

[إذا سُمي المهر لواحدة دون الأخرى] :

وإنْ سُمِّيَ لإحداهُمَا دونَ الأخرَى: صحَّ نكاحُ منْ سُمِّيَ لهَا فقطْ.

[ثانياً] :

الثّانِي: نكاحُ المحلِّلِ

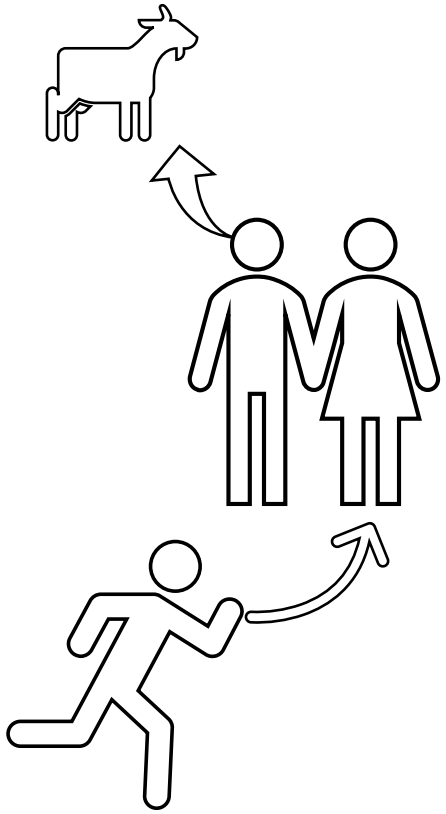

[صيغته] :

وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ:

١. **(وإنْ تزوّجَهَا بشرطِ أنَّهُ متَى حلّلَهَا للأوّلِ طلّقَهَا)**

٢. **(أوْ نواهُ)**؛ أيْ: التّحليلَ **(بلَا شرطٍ)** يذكرُ فِي العقدِ

٣. أوِ اتّفقَا عليهِ قبلَهُ ولمْ يرجعْ

[يترتب عليه] :

بطَلَ النِّكاحُ ✕

[الدليل] :

لقولِهِ ﷺ: «ألَا أخبرُكُمْ بالتّيسِ المستعارِ؟!» قالُوا: بلَى يَا رسولَ اللهِ، قالَ: «هوَ المُحَلِّلُ، لعنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ»، رواهُ ابنُ ماجهْ.

[وجه الشبه بين المحلل والتيس] : ←

[ثالثاً]:

أ:[أن يعلق النكاح على شرط مستقبلي]

(أوْ قالَ) وليٌّ:
- (زوّجتُكَ إذَا جاءَ رأسُ الشّهرِ)
- (أوْ إنْ رضيَتْ أمُّهَا)، أوْ نحوَهُ

ممّا عُلِّقَ فيهِ النِّكاحُ علَى شرطٍ مستقبلٍ:

فلَا ينعقدُ النِّكاحُ

ب:[أن يعلق النكاح بالمشيئة أو بشرط متحقق]

غيرَ:

- زَوّجْتُ،
- أوْ قبلْتُ إنْ شاءَ الله:

⟸ فيصحُّ؛

كقولِهِ:

- زوَّجتُكَهَا إنْ كانتْ بنتِي،
- أوْ إنِ انقضَتْ عدّتُهَا -وهُمَا يعلمانِ ذلكَ-،
- أوْ إنْ شئتَ، فقالَ: شئتُ وقبلتُ، ونحوَهُ،

⟸ فإنَّهُ صحيحٌ.

[رابعًا : نكاح المتعة]:

[صيغته]:

(أوْ) قالَ وليٌّ: زوّجتُكَ، و(إذَا جاءَ غدٌ) أوْ وقْتُ كذَا (فطلِّقْهَا)

(أوْوقَّتَهُ بمُدَّةٍ)؛ بأنْ قالَ: زوّجتُكَهَا شهرًا أوْ سنةً

أوْ يتزوّجُ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِهَا إذَا خرجَ

(بطَلَ الكلُّ)، وهذَا النّوعُ هوَ نكاحُ المتعَةِ

[الدليل]:

قالَ سَبْرَةُ رضي الله عنه : «أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعَةِ عامَ الفتحِ حينَ دخلْنَا مكَّةَ، ثمَّ لمْ نخرجْ حتَّى نهانَا عنْهَا»، رواهُ مسلمٌ .

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب النكاح

-فصل: في النوع الثاني من الشروط الفاسدة-

[أمثلة لشروط فاسدة يشرطها الزوج]:

(وإنْ شرطَ) :

أنْ لَّا مهرَ لهَا

(أوْ) أنْ (لَّا نفقةَ) لهَا

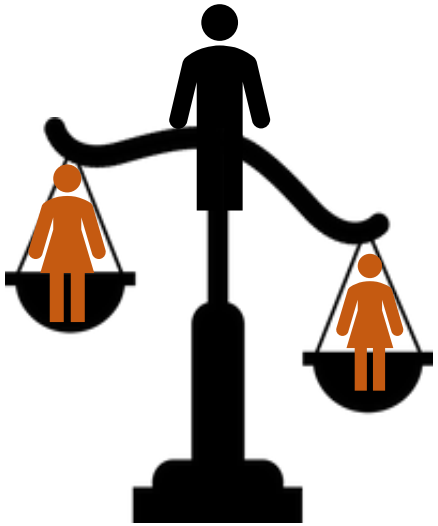

(أوْ) شَرَطَ (أنْ يَقْسِمَ لهَا أقلَّ منْ ضرّتِهَا)

(أوْ أكثرَ) مِنْهَا

(أوْ شَرَطَ فيهِ): أيْ: فِي النِّكاحِ (خيارًا)

(أوْ) شَرَطَ (إنْ جاءَ بالمهرِفِي وقتِ كذَا وإلَّا فلَا نكاحَ بينَهُمَا)

[أمثلة لشروط فاسدة تشرطها الزوجة]:

أوْ شَرَطَتْ :

- أنْ يسافرَ بِهَا
- أوْ أنْ تَسْتَدْعِيَهُ لوطءٍ عندَ إرادتِهَا،
- أوْ لَا تُسلِّمَ نفسَهَا إلَى مدَّةٍ كذَا، ونحوَهُ؛

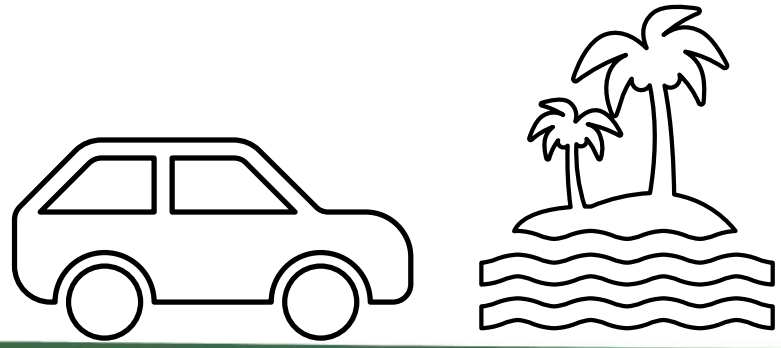

[ما يترتب على اشتراط مثل هذه الشروط]:

(بطَلَ الشّرطُ) ✗

[العلة]:

• لمنافاتِهِ مقتضَى العقدِ،
• وتضمُّنِهِ إسقاطَ حقٍّ يجبُ بهِ قبلَ انعقادِهِ.

(وصحَّ النِّكاحُ) ✓

[العلة]:

لأنَّ هذهِ الشُّروطَ تعودُ إلَى معنًى زائدٍ فِي العقدِ
لَا يُشترطُ ذكرُهُ، ولَا يضرُّ الجهلُ بهِ فيهِ.

[إذا شرط الزوج إسلام زوجته فبانت كتابيه]:

•(وإنْ شرطَهَا: مسلمةً)
•أوْ قالَ وليُّهَا: زوّجتُكَ هذهِ المسلمَةَ
•أوْ ظنَّهَا مسلمةً ولمْ تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ
(فبانَتْ كتابيَّةً):

[يترتب عليه]:

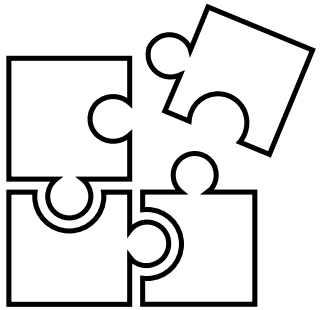

فلهُ الفسخُ

[العلة]:

لفواتِ شرطِهِ.

[أمثلة لما يشرطه الزوج في الصفة]:

(أوْ شرطَهَا):

(بكرًا)	(أوْ جميلةً)	(أوْ نسيبةً)	(أوْ) شَرَطَ (نفْيَ عيبٍ لَا يُفسخُ بهِ النِّكاحُ)

↓

بأنْ شرطَهَا سميعةً، أوْ بصيرةً

[الحكم إذا اتضح عدم توفر الشروط]:

(فبانَتْ بخلافِهِ: فلهُ الفسخُ)؛ لمَا تقدَّمَ.

[لو شرط الزوج صفة فكانت أعلى]:

وإنْ شَرَطَ صفةً فبانَتْ أعلَى مِنْهَا: ⟸ فلَا فسخَ.

[إذا شرط أو ظن أن زوجته حرة فبانت أمة]:

ومَنْ تزوَّجَ امرأةً وشرطَ أوْ ظنَّ أنَّهَا حُرَّةٌ ثمَّ تبيَّنَ أنَّهَا أمةٌ:

⇩

[أن يكون ممن يحل له نكاح الإماء]:

فإنْ كانَ ممَّنْ يحِلُّ لهُ نكاحُ الإماءِ:
فلهُ الخيارُ

⇩

[أن يكون ممن لا يحل له نكاح الإماء]:

وإلَّا: فُرِّقَ بينَهُمَا

[حكم الولد من زوجته الأمة التي ظنها حرة]:

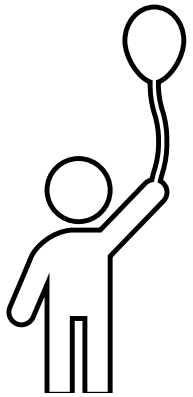

ومَا ولدتْهُ قبلَ العلمِ: ⟸ حُرٌّ يفديهِ بقيمتِهِ يومَ ولادتِهِ

وإنْ كانَ المغرورُ عبدًا: ⟸ فولدُهُ حُرٌّ أيضًا يفديهِ إذَا عَتَقَ

[من يرجع عليه الزوج بالفداء والمهر]:

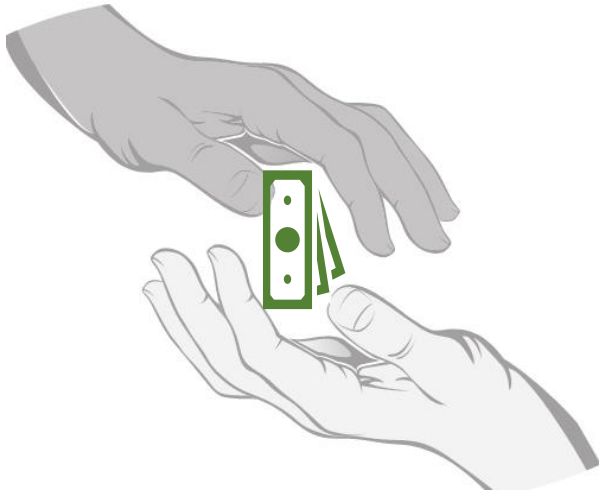

ويرجعُ زوجٌ بالفداءِ والمهرِ ⟵ علَى مَنْ غرَّهُ.

[إذا ظنت المرأة أن زوجها حر ، فبان عبداً]:

ومَنْ تزوّجَتْ رجلًا علَى أنَّهُ حُرٌّ أوْ تظنُّهُ حُرًّا فبانَ عبدًا: ⟸ فلهَا الخيارُ.

[ثبوت خيار الفسخ للأمة عند عتقها]:

[١ـ إذا كان زوجها حراً]:

(وإنْ عَتَقَتْ) أمةٌ (تحتَ حُرٍّ فلَا خيارَ لهَا)؛

[العلة]:

لأنَّهَا كافَأَتْ زوجَهَا فِي الكمالِ، كمَا لوْ أسلمَتْ كتابيَّةٌ تحتَ مسلمٍ.

[إذا كان زوجها عبداً]:

(بلْ) يثبتُ لهَا الخيارُ إنْ عَتَقَتْ كلُّهَا (تحتَ عبدٍ) كلِّهِ؛

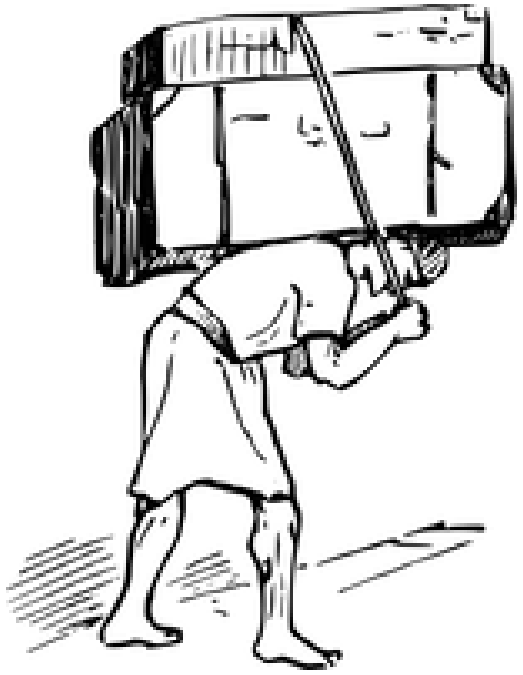

[الدليل]:

لحديثِ بريرَةَ ، وكانَ زوجُهَا عبدًا أسودَ، رواهُ البخارِيُّ
وغيرُهُ عنِ ابنِ عباسٍ وعائشَةَ رضي الله عنهم.

العرض المشبع
للروض المربع

[صيغة الفسخ]:

فتقولُ: فسخْتُ نكاحِي أوِ اخترْتُ نفسِي

- ولوْ متراخيًا
- مَا لمْ يوجدْ مِنْهَا دليلُ رضًا ← كتمكينٍ منْ وطءٍ، أوْ قُبلةٍ، ونحوِهَا، ولوْ جاهلةً .

[احتياج الحاكم عند الفسخ]:

ولَا يحتاجُ فسخُهَا لحاكمٍ

العرض المشبع
للروض المربع

[مهر الأمة إذا فسخت النكاح لعتقها]:

فإنْ فسخَتْ قبلَ دخولٍ:

فلَا مهرَ

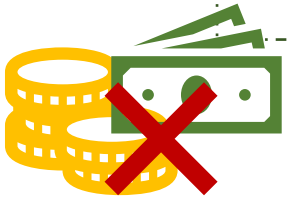

وبعدَهُ:

هوَ لسيِّدِهَا.

كتاب النكاح

-فصل في العيوب في النكاح وما يثبت به الخيار-

[العيوب في النكاح]

وأقسامُهَا ثلاثةٌ:

[القسم الأول : يختص بالرجل]

١- [مقطوع الذكر]

قسمٌ يختصُّ بالرَّجُل، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ:

(ومَنْ وجدَتْ زوجَهَا مَجْبُوبًا):

قُطِعَ ذكرُهُ كلُّهُ، (أوْ) بعضُهُ

و(بقِيَ لهُ مَا لَا يطأُ بهِ): ⟵ فلهَا الفسخُ.

العرض المشبع
للروض المربع

٢- [العنين]:

• وإنْ ثبتَتْ عُنَّتُهُ: بإقرارِه
•(أوْ) ثبتَتْ (ببَيِّنَةٍ علَى إقرارِهِ) ← (أُجِّلَ سنةً) هِلَالِيَّةً (منذُ تَحَاكُمِهِ)؛

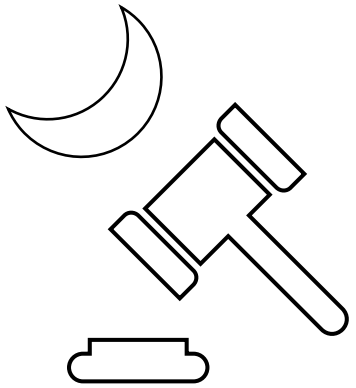

[الدليل]:

رُوِيَ عنْ عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعودٍ، والمغيرَةِ بنِ شعبَةَ ﷺ

[العلة]:

لأنَّهُ إذَا مضَتِ الفصولُ الأربعَةُ ولمْ يَزُلْ عُلِمَ أنَّهُ خِلْقَةٌ.

•(فإنْ: وطئَ فِيهَا)؛ أيْ: فِي السّنَةِ، (وإلَّا فلهَا الفسخُ)
•ولَا يُحتَسَبُ عليهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ فقطْ.

[اعتراف الزوجة بوطء زوجها العنين] :

(وإنِ اعترفَتْ أنَّهُ وطئَهَا) فِي القُبلِ
فِي النِّكاحِ الَّذِي ترافعَا فيهِ ولوْ مرَّةً: ⟵ (فليسَ بعنِّينٍ)؛

[العلة] :

لاعترافِهَا بمَا ينافِي العُنَّة.

وإنْ كانَ ذلكَ بعدَ ثبوتِ العُنَّةِ: ⟵ فقدْ زالَتْ.

[رضا الزوجة بزوجها العنين واستحقاقها الفسخ] :

(ولوْ قالتْ فِي وقتٍ: رضيتُ بهِ عنِّينًا):

(سقطَ خيارُهَا أبدًا)

[العلة] :

لرضاهَا بهِ، كمَا لوْ تَزَوّجَتْهُ عالمةً عُنّتَهُ.

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب النكاح

-فصل: في بقية العيوب التي يفسخ بها النكاح-

[القسم الثاني: يختص بالمرأة]

(و)القسمُ الثَّانِي: يختصُّ بالمرأَةِ

١. وهوَ: (الرَّتَقُ):

بأنْ يكونَ فرجُهَا مسدودًا لَا يسلكُهُ ذكَرٌ بأصلِ الخِلْقَةِ.

٢. (والقَرَنُ):

لحمٌ زائدٌ ينبتُ فِي الرحمِ فيَسُدُّهُ.

٣. (والعَفَلُ):

وَرَمٌ فِي اللّحمَةِ الَّتِي بينَ مسلكَيِ المرأةِ فيضيقُ مِنْهَا فرجُهَا فلَا ينفُذُ فيهِ الذّكرُ.

٤. (والفَتَقُ):

انخراقُ مَا بينَ سبيليْهَا، أوْ مَا بينَ مخرجِ بولٍ ومَنِيٍّ.

[القسم الثالث: عيوب مشتركة]:

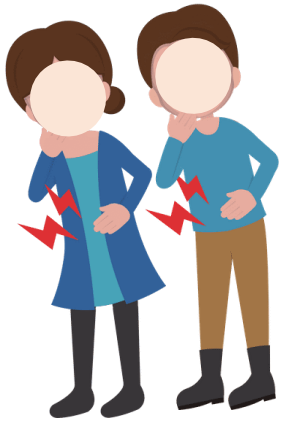

١. (واسْتِطْلَاقُ بولٍ)

٢. (ونَجْوٍ) أيْ: غائطٍ، مِنْهَا أوْ مِنهُ.

[تكملة القسم الثاني المختص بالمرأة]

٥. (وقُرُوحٌ سيّالةٌ فِي فرجٍ)

٦. واستحاضةٌ.

[تكملة القسم الثالث: العيوب المشتركة]:

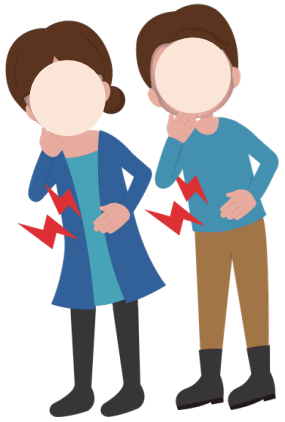

(و) مِنَ القسمِ الثَّالثِ وهوَ المشتركُ:

٣. (باسُورٌ) ٤. (وناصُورٌ) وهُمَا دَاءانِ بالمقْعَدَةِ.

[تكملة القسم الأول : المختص بالرجل]:

٣- [مقطوع الخصيتين]:

(و) مِنَ القسمِ الأوّلِ:

•(خِصَاءٌ):

أيْ: قطعُ الخِصْيَتَيْنِ.

•(وسَلٌّ) لهمَا

•(ووجاءٌ) لهمَا

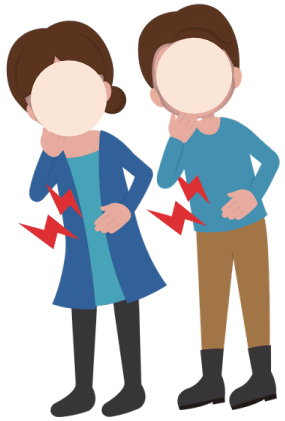

[العلة]: لأنَّ ذلكَ يمنعُ الوطءَ أوْ يُضْعِفُهُ.

[تكملة القسم الثالث: العيوب المشتركة]:

(و) مِنَ المشترَكِ:

٥. (كونُ أحدِهِمَا خنثَى واضحًا) أمّا المُشكِلُ: فلَا يصحُّ نكاحُهُ، كمَا تقدَّمَ.

٦. (وجنونٌ ولوْ ساعةً) | ٧. (وبرصٌ) | ٨. (وجذامٌ) | ٩. وقرعُ رأسٍ لهُ ريحٌ مُنكرَةٌ | ١٠. وبَخَرُ فمٍ.

[ما يترتب عليه عند وجود العيوب في الزوجين]:

- (يثبتُ لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا الفسخُ)؛ لمَا فيهِ مِنَ النُّفْرَةِ
- (ولوْ حدثَ بعدَ العقدِ) والدُّخولِ؛ كالإجارةِ.

[ثبوت الخيار إن كان في الآخر عيب مثله أو غيره]

(أوْ كانَ بالآخرِ عيبٌ مثلُهُ) أوْ مغايرٌ لهُ

[العلة]: لأنَّ الإنسانَ يأنفُ منْ عيبِ غيرِهِ ولَا يأنفُ منْ عيبِ نفسِهِ.

[ثبوت الخيار بعد الرضا بالعيب]

- (ومَنْ: رضِيَ بالعيبِ) بأنْ قالَ: رضيتُ بهِ، (أوْ وُجِدَتْ مِنهُ دلالتُهُ) منْ وطءٍ أوْ تمكينٍ مِنهُ.
- (معَ علمِهِ) بالعيبِ: (فلَا خيارَ لهُ) ، ولوْ جهلَ الحكمَ ، أوْ ظنَّهُ يسيرًا فبانَ كثيرًا ؛

[العلة]: لأنَّهُ منْ جنسِ مَا رضِيَ بهِ.

[كيفية الفسخ]: (ولَا يتمُّ)؛ أيْ: لَا يصحُّ (فسخُ أحدِهِمَا إلَّا بحاكمٍ)، فيفسخُهُ الحاكمُ بطلبِ مَنْ ثبتَ لهُ الخيارُ، أوْ يردُّهُ إليهِ فيفسخُهُ.

[حكم المهر بعد الفسخ بسبب العيب]

[أولاً : قبل الدخول]

(فإنْ كانَ) الفسخُ: (قبلَ الدُّخولِ):
(فلَا مهرَ) لهَا سواءٌ كانَ الفسخُ مِنهُ أوْ مِنْهَا؛

[العلة] :

لأنَّ الفسخَ إنْ كانَ مِنْهَا فقدْ جاءَتِ الفُرْقَةُ من قِبَلِهَا، وإنْ كانَ مِنهُ فإنَّمَا فسخَ لعيبِهَا الَّذِي دلَّسَتْهُ عليهِ؛ فكأنَّهُ مِنْهَا.

[ثانياً: بعد الدخول أو الخلوة]

•(و) إنْ كانَ الفسخُ (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الدُّخولِ أوِ الخلوةِ: فـ(لهَا) المهرُ (المُسَمَّى) فِي العقدِ.

[العلة] :

لأنَّهُ وجبَ بالعقدِ واستقرَّ بالدُّخولِ فلَا يَسْقُطُ.

•(ويَرجِعُ علَى الغارِّإنْ وُجِدَ)؛ لأنَّهُ غَرَّهُ،
وهوَ قولُ عمرَ رضي الله عنه.

العرض المشبع
للروض المربع

[من هو الغار؟] :

والغارُّ: منْ عَلِمَ العيبَ وكتمَهُ،

- مِنْ زوجةٍ عاقلَةٍ
- ووليّ
- ووكيلٍ.

[حالة لا يصح فيها الرجوع على الغار]:

- وإنْ: طُلِّقتْ قبلَ دخولٍ
- أوْ ماتَ أحدُهُمَا قبلَ الفسخِ:

فلَا رجوعَ علَى الغَارِّ.

[تزويج الصغيرة أو الأمة أو المجنونة بعيب]:

(والصّغيرةُ، والمجنونةُ، والأمةُ: لَا تُزَوّجُ واحدةٌ مِنْهُنَّ بمعيبٍ) يُرَدُّ بهِ فِي النِّكاحِ

[العلة] :

لأنَّ وليَّهُنَّ لَا ينظرُ لَهُنَّ إلَّا بمَا فيهِ الحظُّ والمصلحَةُ، فإنْ فعلَ: لمْ يصحَّ إنْ عَلِمَ، وإلَّا صحَّ، ويَفْسَخُ إذَا علمَ.

[تزويج الصغير أو المجنون بعيب]:

وكذَا وليُّ صغيرٍ، أوْ مجنونٍ: ليسَ لهُ تَزْوِيجُهُمَا بمعِيبَةٍ تُرَدُّ فِي النِّكاحِ،
فإنْ فعلَ: فَكَمَا تقدَّمَ.

[عيوب يحق للمرأة الرضا بها]:

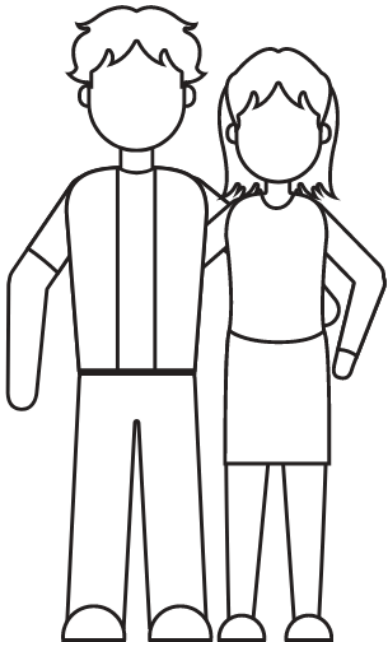

(فإنْ رضيَتِ) العاقلةُ (الكبيرةُ) :

١. (مَجْبُوبًا)

٢. (أوْ عِنِّينًا)

(لمْ تُمنَعْ)

[العلة]:

لأنَّ الحقَّ فِي الوطءِ لهَا دونَ غيرِهَا.

[عيوب لا يحق للمرأة وحدها الرضا بها]:

(بلْ) يمنَعُهَا وليُّهَا العاقدُ (منْ) تزوُّجِ:

١. (مَجنونٍ) ٢. (ومَجْذُومٍ) ٣. (و أبرصَ)

[العلة]:

لأنَّ فِي ذلكَ عارًا عَلَيْهَا وعلَى أهلِهَا، وضررًا يُخشَى تعدِّيهِ إلَى الولدِ.

[اجبار الزوجة على الفسخ من معيب علمته بعد العقد]:

(ومتَى): تزوّجَتْ معيبًا لمْ تَعْلَمْهُ ثمَّ (عَلِمَتِ العيبَ) بعدَ عقدٍ: لمْ تُجْبَرْ علَى فسخٍ.

[اجبار الزوجة على الفسخ من سليم حدث عيبه بعد العقد]:

(أوْ) كانَ الزَّوجُ غيرَ معيبٍ حالَ العقدِ ثمَّ (حدثَ بهِ) العيبُ بعدَهُ:
(لمْ يُجبرْهَا وليُّهَا علَى الفسخِ) إذَا رضيَتْ بهِ؛

[العلة]: لأنَّ حقَّ الوليِّ فِي ابتداءِ العقدِ لَا فِي دوامِهِ.

[حكم نكاح الخنثى المشكل]:

(ولَا يصحُّ نكاحُ خنثَى مشكلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أمرِهِ)؛لعدمِ تحقُّقِ مبيحِ النّكاحِ.

الأسئلة

(أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته بلا مهر)
ما سبق تعريف : نكاح المتعة

صح ✓ خطأ

من العيوب المشتركة :(الرتق ، القرن ، العفل ، الفتق)

صح ✓ خطأ

إذا شرط الزوج إسلام زوجته فبانت كتابيه فله الفسخ

صح ✓ خطأ

كتاب النكاح

-باب نكاح الكفار وما يتعلق به-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

باب نكاح الكفار

مهر نكاح الكفار
إذا ترافعوا إلينا

حكم النكاح إن
أسلما معاً

حكم المهر إذا
فرق بينهما

[باب نكاح الكفار]:

[الكفار هم]: منْ أهلِ الكتابِ وغيرِهِمْ

[حكم نكاح كفار أسلموا أو ترافعوا إلينا]:

(حكمُهُ كنكاحِ المسلمينَ) فِي: الصِّحَّة — ووقوعِ: الطَّلاق، والظِّهار، والإيلاء — ووجوبِ: المهر، والنَّفقَةِ، والقَسْمِ، والإحْصَانِ، وغيرِهَا.

ويَحْرُمُ عليهِمْ مِنَ النِّساءِ مَنْ تَحْرُمُ علينَا.

[متى نقرهم على النكاح الفاسد ؟] :

(ويُقَرُّونَ علَى فاسدِهِ)؛ أيْ: فاسدِ النِّكاحِ:

١. **(إذَا اعتقدُوا صحَّتَهُ فِي شرعِهِمْ)**، بخلافِ مَا لَا يعتقدُونَ حِلَّهُ فلَا يُقَرُّونَ عليهِ.

[العلة]: لأنَّهُ ليسَ منْ دينِهِمْ.

٢. **(ولمْ يرتفعُوا إليْنَا)**.

[الدليل]: لأنَّهُ ﷺ: «أخذَ الجزيَةَ منْ مجوسِ هجرَ»، ولمْ يعترضْ عليهِمْ فِي أنكحتِهِمْ، معَ علمِهِ أنَّهُمْ يستبيحُونَ نكاحَ محارمِهِمْ.

[إن ترافعوا إلينا قبل العقد]:

(فإنْ أتوْنَا قبلَ عقدِهِ: عقدناهُ علَى حُكمِنَا)
بإيجابٍ، وقبولٍ، ووليٍّ، وشاهِدَيْ عَدلٍ .

[الدليل]:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة:٤٢].

[إن ترافعوا إلينا بعد العقد أو الإسلام]:

(وإنْ أتوْنَا بعدَهُ) أيْ: بعدَ العقدِ فيمَا بينَهُمْ (أوْ أسلمَ الزَّوجانِ) علَى نكاحٍ:
لمْ نتعرضْ لكيفيَّةِ صدورِهِ، منْ وجودِ صيغةٍ، أوْ وليٍّ، أوْ غيرِ ذلكَ.

١- [إن كانت المرأة ممن تباح له عند الترافع]:

(و) إذَا تقرَّرَ ذلكَ: فإنْ كانتْ **(المرأةُ تُباحُ إذًا)** أيْ: وقْتَ التّرافعِ إليْنَا، أوِ الإسلامِ:

كعقدٍ فِي عدَّةٍ فرغَتْ

أوْ علَى أخْتِ زوجةٍ ماتَتْ

أوْ كانَ وقعَ العقدُ بلَا صيغةٍ أوْ وليٍّ أوْ شهودٍ:

[الحكم]: **(أُقرَّا)** علَى نكاحِهِمَا

[العلة]: لأنَّ ابتداءَ النِّكاحِ حينئذٍ لَا مانعَ مِنهُ، فلَا مانعَ مِنَ اسْتِدَامَتِهِ.

العرض المشبع
للروض المربع

٢- [إن كانت المرأة ممن لا تباح له عند الترافع]:

(وإنْ كانتِ) الزّوجَةُ (ممَّنْ لَا يجوزُ ابتداءُ نكاحِهَا) حالَ التَّرافعِ أوِ الإسلامِ

كذاتِ مَحْرَمٍ

أوْ مُعتدَّةٍ لمْ تفرغْ عدَّتُهَا

أوْ مُطَلَّقتِهِ ثلاثًا قبلَ أنْ تنكحَ زوجًا غيرَهُ:

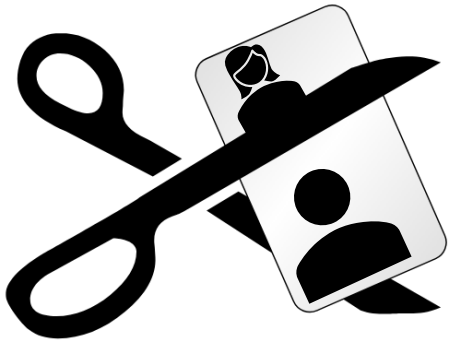

[الحكم]: (فُرِّقَ بينَهُمَا)

[العلة]: لأنَّ مَا منَعَ ابتداءَ العقدِ مَنعَ استِدَامَتَهُ.

[إن نكح حربي حربية فأسلما أو ترافعا إلينا]:

(وإنْ وطئَ حربيٌّ حربيَّةً فأسلَمَا) أوْ ترافعَا إليْنَا:

١. (وقدِ اعتقداهُ نكاحًا)

[الحكم]:

(أُقِرَّا) عليهِ.

[العلة]:

لأنّا لَا نتعرضُ لكيفيَّةِ النِّكاحِ بينَهُمْ

٢. (وإلَّا) يعتقداهُ نكاحًا:

[الحكم]:

(فُسِخَ) أيْ: فُرِّقَ بينَهُمَا

[العلة]:

لأنَّهُ سِفَاحٌ فيجبُ إنكارُهُ.

[مهر نكاح الكفار إن ترافعا إلينا أو أسلما]:

[أولاً: إن كان المهر صحيحاً]

(ومتَى كانَ المهرُ: صحيحًا):

•(أخذتْهُ)

•لأنَّهُ الواجبُ

[ثانياً: إن كان المهر فاسداً وقبضته]

(وإنْ كانَ فاسدًا) كخمرٍ أوْ خنزيرٍ

(وقبضتْهُ):

•(استقرَّ)، فلَا شيءَ لهَا غيرُهُ

•لأنَّهُمَا تقابضَا بحكمِ الشِّركِ.

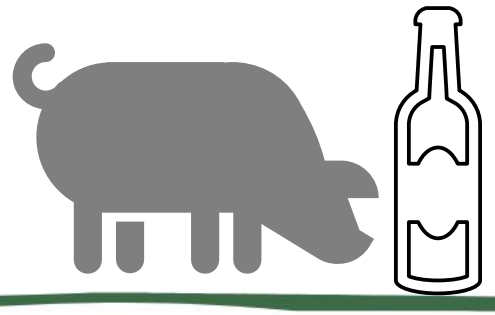

[ثالثاً: إن كان المهر فاسداً ولم تقبض منه شيئاً] :

(وإنْ لمْ تقبضْهُ) ولَا شيئًا مِنهُ :

- فُرِضَ لهَا مهرُ المثلِ
- لأنَّ الخمرَ ونحوَهُ لَا يكونُ مهرًا لمُسلِمَةٍ؛ فيبطلُ.

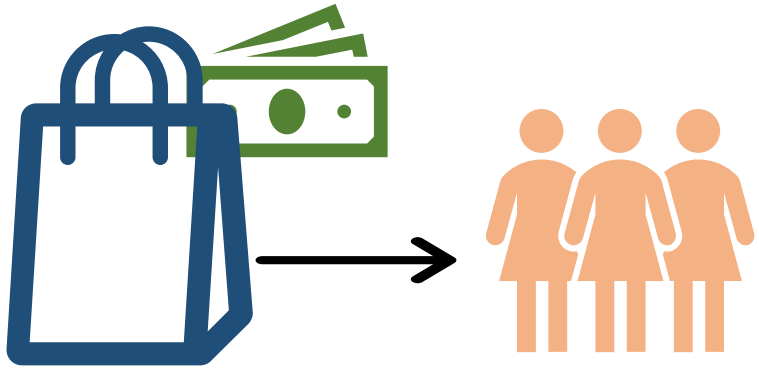

[رابعاً: إن كان المهر فاسداً وقبضت البعض] :

وإنْ قبضَتِ البعضَ:

- وجبَ قسطُ الباقِي منْ مهرِ المثلِ.

[خامساً: إن لم يسمى لها مهر] :

(و) إنْ (لمْ يُسَمَّ) لهَا مهرٌ:

- (فُرِضَ لهَا مهرُ المثلِ)
- لخلوِّ النِّكاحِ منْ التَّسميَةِ.

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب النكاح

-فصل: في حكم النكاح إن أسلما معا
أو سبق أحدهما الآخر وحكم المهر-

[حكم النكاح إن أسلم الزوجين معًا]:

(وإنْ أسلمَ الزَّوجانِ معًا):

بأنْ تلفّظَا بالإسلامِ دفعةً واحدةً:

[الحكم] : فعلَى نكاحِهِمَا

[العلة] : لأنَّهُ لمْ يوجدْ مِنْهُمَا اختلافُ دينٍ.

[حكم النكاح إن أسلم الزوج وزوجته كتابيه]:

(أوْ) أسلمَ (زوجُ كتابيَّةٍ):

-كتابيًّا كانَ أوْ غيرَ كتابيٍّ-:

[الحكم] :(فعلَى نكاحِهِمَا)

[العلة] : لأنَّ للمسلمِ ابتداءَ نكاحِ الكتابيَّةِ.

[حكم النكاح إن أسلمت زوجة الكافر أو أحد الزوجين غير الكتابيين]:

[أولاً: قبل الدخول]:

•(فإنْ: أسلمَتْ هيَ)؛ أيْ: الزّوجةُ الكتابيَّةُ تحتَ كافرٍ قبلَ دخولِ:

[الحكم]: انفسخَ النِّكاحُ [العلة]: لأنَّ المسلمَةَ لَا تحلُّ لكافرٍ.

(أوْ) أسلمَ (أحدُ الزّوجَيْنِ غيرِ الكتابيَيْنِ)؛ كالمجوسِيّيْنِ يسلمُ أحدُهُمَا (قبلَ الدُّخولِ):

[الحكم]: (بطَلَ) النِّكاحُ.

[الدليل]:

•لقولِهِ ﷻ: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة:١٠]

•وقولِهِ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة:١٠]

[حكم المهر إن فرق بينهما بإسلام أحدهما]:

•(فإنْ سبقتْهُ) بالإسلامِ:

[الحكم]: (فلَا مهرَ) لهَا [العلة]: لمجيءِ الفُرْقَةِ منْ قِبَلِهَا.

•(وإنْ سبقَهَا) بالإسلامِ:

[الحكم]: (فلهَا نصفُهُ)؛ أيْ: نصفُ المهرِ. [العلة]:لمجيءِ الفُرقَةِ منْ قِبَلِهِ.

وكذَا: إنْ أسلمَا وادّعَتْ سبقَهُ

أوْ قالَا: سبقَ أحدُنَا ولَا نعلمُ عينَهُ.

[ثانياً: بعد الدخول]:

(وإنْ أسلمَ أحدُهُمَا)؛ أيْ: أحدُ الزّوجَيْنِ غيرِ الكتابيّيْنِ ، أوْ أسلمَتْ كافرةٌ تحتَ كافرٍ ، (بعدَ الدُّخول):

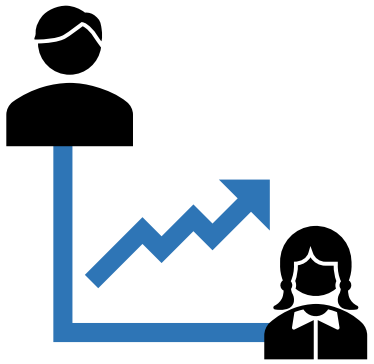

[الحكم]: (وُقِفَ الأمرُعلَى انقضاءِ العِدَّةِ).

[الدليل]:

لمَا روَى مالكٌ فِي موطَّئِهِ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: «كانَ بينَ إسلامِ صفوانَ بنِ أميَّةَ وامرأتِهِ بنْتِ الوليدِ بنِ المغيرَةِ نحوٌ منْ شهرٍ، أسلمَتْ يومَ الفتحِ وبقِيَ صفوانُ حتَّى شهدَ حُنَيْنًا والطّائفَ وهوَ كافرٌ ثمَّ أسلمَ، فلمْ يُفرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بينَهُمَا، واستقرّتْ عندَهُ امرأتُهُ بذلكَ النكاحِ».

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «شُهرة هذَا الحديث أقوَى منْ إسناده»،

•وقالَ ابنُ شبرمة: «كانَ النّاسُ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُسلِمُ الرّجلُ قبلَ المرأَةِ، والمرأَةُ قبلَ الرجلِ، فأيُّهُمَا أسلمَ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ فهِيَ امرأتُهُ، فإنْ أسلمَ بعدَ العِدَّةِ فلَا نكاحَ بينَهُمَا» .

[الحكم إن أسلم أحدهما قبل انقضاء العدة]:

(فإنْ أسلمَ الآخرُ فِيهَا)؛ أيْ: فِي العِدَّةِ: **(دامَ النِّكاحُ)** بينَهُمَا؛ لمَا سبقَ

[الحكم إن أسلم أحدهما بعد انقضاء العدة]:

(وإلَّا) يسلمِ الآخرُ حتَّى انقضَتْ:

•**(بانَ فسخُهُ)**؛ أيْ: فسخُ النِّكاحِ **(منذُ أسلمَ الأوَّلُ)** مِنَ الزّوجِ أوِ الزّوجَةِ،

•ولَهَا نفقَةُ العِدَّةِ إنْ أسلمَتْ قبلَهُ ولوْ لمْ يُسلمْ.

[النكاح إن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما]:

[بعد الدخول]:

(وإنْ: كَفَرَا)؛ أيْ: ارتدَّا، (أوِ) ارتدَّ (أحدُهُمَا بعدَ الدُّخولِ): (وُقِفَ الأمرُ علَى انقضاءِ العِدَّةِ)، كمَا لوْ أسلمَ أحدُهُمَا ، فإنْ تابَ مَنِ ارتدَّ قبلَ انقضائِهَا: فعلَى نكاحِهِمَا وإلَّا: تبيّنَّا فسخَهُ منذُ ارتدَّ.

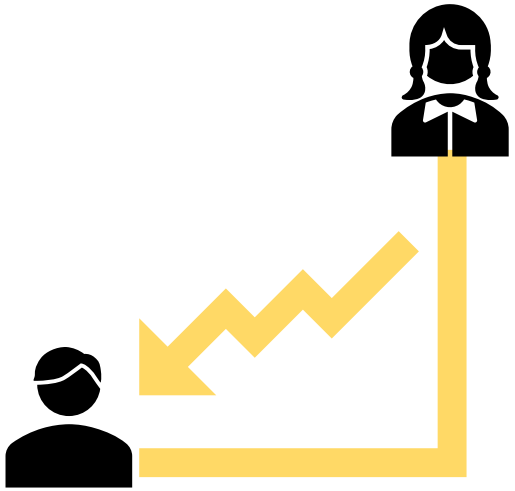

[قبل الدخول]:

(و) إنِ ارتدَّا أوْ أحدُهُمَا (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الدخولِ:
(بطَلَ) النِّكاحُ؛ لاختلافِ الدِّينِ.

العرض المشبع
للروض المربع

[النكاح إن أسلم وتحته أكثر من أربع]:

ومَنْ أسلمَ وتحتَهُ أكثرُ منْ أربعٍ: فأسلمْنَ، أوْ كُنَّ كتابيَّاتٍ: اختارَ مِنْهُنَّ أربعًا إنْ كانَ مكلَّفًا وإلَّا وُقِفَ الأمرُ حتَّى يُكلَّفَ.

وإنْ أبَى الاختيارَ: أُجبرَ بحبسٍ ثمَّ تعزيرٍ.

[النكاح إن أسلم وتحته أختان]:

وإنْ أسلمَ وتحتَهُ أخْتانِ: اختارَ مِنهمَا واحدةً.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

نقر الكفار على النكاح الفاسد إذا اعتقدوا صحته في شرعهم فقط

✓ صح

خطأ

إذا أسلم الزوج قبل زوجته فلا مهر لها

صح

✓ خطأ

إذا أسلم الزوج وتحته أختان فيطلق الأولى

صح

✓ خطأ

كتاب النكاح

-باب الصداق وحكم المسمى ومهر المثل-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الصداق

صور تعليق
مقدار الصداق

سنن الصداق

احكام نماء المهر

صور تفويض
البضع

[تعريف الصداق]

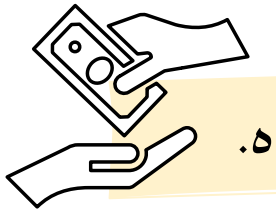

يُقالُ: أصْدَقْتُ المرأةَ، ومهَرْتُها، وأَمْهَرْتُها وهو: عِوَضٌ يُسمَّى في النكاحِ أو بعدَه.

[سنن الصداق]

(يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ)؛ **[الدليل]**: لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً» رواه أبو حفص بإسنادِه

(وَ) تُسنَّ (تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ) لقطعِ النِّزاعِ، وليست شَرطاً؛ **[الدليل]**: لقولِه تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة: ٢٣٦

[تابع سنن الصداق]

ويُسَنُّ أن يكونَ (مِنْ أَرْبَعْمِائَةِ دِرْهَمٍ) مِن الفضةِ وهي صَدَاقُ بناتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(إِلَى خَمْسِمِائَةٍ) دِرهَمٍ وهي صداقُ أزواجِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن زاد فلا بأس

[ضابط الصداق]

(و) لا يَتقَدَّرُ الصَّدَاقُ ، بل (كُلُّ مَا صَحَّ) أن يكونَ (ثَمَناً أَوْ أُجْرَةً صَحَّ) أن يكونَ (مَهْراً، وَإِنْ قَلَّ)؛

[الدليل]: لقولِه عليه السلام : «الْتَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» متفقٌ عليه.

[حكم أن يكون تعليم القران مهرا]

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الإصداقُ ؛

[العلة]:

لأنَّ الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموالِ.

[الدليل]:

لقولِه تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

وروى النَّجادُ: أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج رَجلاً على سورةٍ مِن القرآنِ ثم قال: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً»

[حكم أن يكون تعليم معلومة نافعة مهرا]

(بَلْ) يصحُّ أن يُصدِقَها تعليمَ مُعيَّنٍ مِن

(فِقْهٍ، وَأَدَبٍ)

(وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ)

تَعليمَ صَنعةٍ، أو كتابةٍ

خياطةِ ثوبِها

رَدِّ قِنِّها مِن مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ

كنحوٍ، وصرفٍ، وبيانٍ، ولغةٍ، ونحوِها

ولو لم يَعرِفْهُ ثم يَتعلَّمُه ويُعلِّمُها

لأنَّها منفعةٌ يجوزُ أخذُ العِوَضِ عليها، فهي مالٌ

[حكم أن يكون طلاق الضرة مهرا]

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ)؛ لحديثِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى»

(وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا)؛ لفسادِ التسميةِ

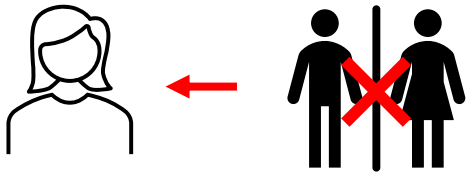

[حالات بطلان المهر المسمى]

(وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى)؛ لكونِه مجهولاً؛ كعَبْدٍ، أو ثوبٍ أو محرما كخمرٍ، أو نحوِه؛
وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ) بالعقدِ؛
لأنَّ المرأةَ لا تُسلِّمُ إلا ببدلٍ ولم يُسَلَّمْ، وتعذَّرَ ردُّ العِوَضِ، فوَجَبَ بَدَلُه.

[حكم الجهل القليل في الصداق]

ولا يضُرُّ جهلٌ يسيرٌ

فلو أصدَقَها: عبداً مِن عَبيدِه، أو فرساً مِن خَيلِه ونحوَه.

، فلها أحدُهُم بقرعةٍ، وقِنْطاراً مِن نحوِ زيتٍ،

أو قفيزاً مِن نحوِ بُرٍّ؛ لها الوسَطُ.

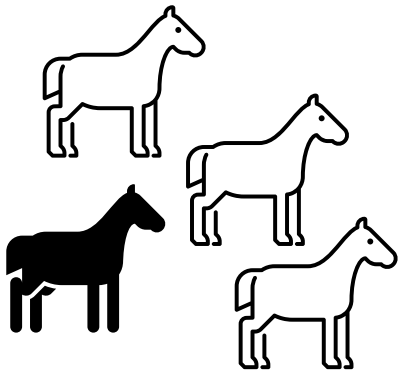

كتاب النكاح

-فصل: فيما يشترطه الأب وغيره من الصداق-

[الاشتراط في مقدار الصداق]

١. (وإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفاً إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً ، وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ)؛ لفسادِ التَّسميةِ؛ للجهالةِ إذا كانت حالَةُ الأبِ غيرَ معلومةٍ، ولأنَّه ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ.

٢. وإن تزوَّجَها (عَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ) لي زوجةٌ (بِأَلْفٍ؛ يَصِحُّ) النكاحُ (بِالمُسَمَّى)؛ لأنَّ خُلُوَّ المرأةِ مِن ضرَّةٍ مِن أكبَرِ أغراضِها المقصودةِ لها.

٣. كذا إن تزوَّجها على ألفين إن أخرجَها مِن بلدِها أو دارِها، وألفٍ إن لم يُخرِجْها.

[حكم تأجيل كل او بعض الصداق]

(وَإِنْ أَجَّلَ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ)؛ كنصفِه أو ثُلُثِه؛ (صَحَّ) التأجيلُ،
(فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلاً) أُنيط به،
(وَإِلَّا) يُعيِّنَا أجلاً بل أطْلَقا؛ (فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ) البائنةُ بموتٍ أو غيرِه؛ عَملاً بالعُرْفِ والعادةِ.

[حكم اذا كان الصداق محرما]

اذا كان لديهما علم بتحريمه

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالاً مَغْصُوباً) يَعلمانِه كذلك، (أَوْ) أصدَقَها (خِنْزِيراً وَنَحْوَهُ)؛ كخمرٍ؛ صحَّ النكاحُ، كما لو لم يُسَمِّ لها مهراً، و (وَجَبَ) لها (مَهْرُ المِثْلِ)؛ لما تقدَّم

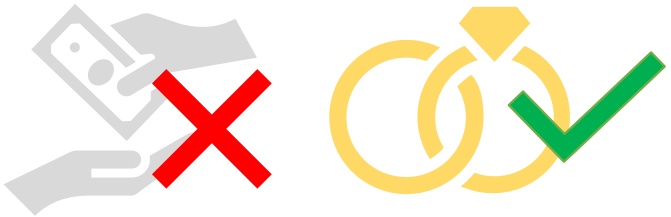

اذا لم تكن للمرأة علم بتحريمه

وإن تزوَّجَها على عبدٍ فَخَرَج مَغصوباً أو حرًّا؛ فلها قيمتُه يومَ عقدٍ؛ لأنَّها رضِيَت به إذْ ظنَّتْهُ مملوكاً

[حكم الصداق اذا كان معيبا]

(وَإِنْ وَجَدَتِ) المهرَ (المُبَاحَ مَعِيباً)؛ كعبدٍ به نحوُ عرَجٍ؛ (خُيِّرَتْ بَيْنَ)
إمساكِه مع (أَرْشِهِ، وَ) بين ردِّه وأخْذِ (قِيمَتِهِ) إن كان مُتَقَوَّماً، وإلا فمِثلُه.

[حكم الصداق اذا كان اقل مما طلبه]

وإن أصدَقَها ثوباً وعَيَّن ذَرْعَه فبان أقلَّ؛
خُيِّرَت بين أخذِه مع قيمةِ ما نَقَص، وبين ردِّه وأخذِ قيمةِ الجميعِ.
ولمتزوِّجةٍ على عصيرٍ بانَ خمراً مثلُ العصيرِ.

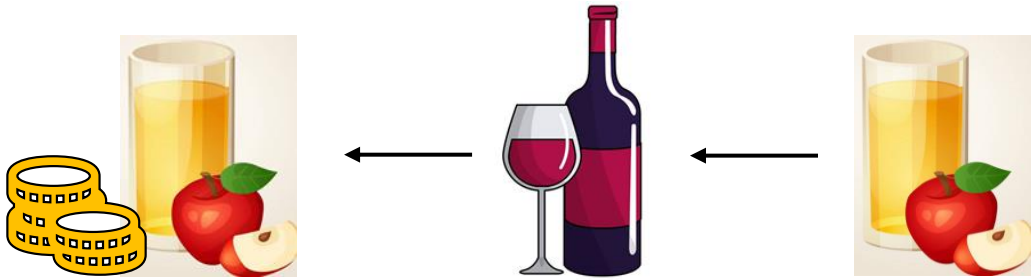

[حكم اذا اشترط ان يكون المهر للأب]

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لأَبِيهَا)، أو على أنَّ الكلَّ للأبِ؛ (صَحَّتْ التَّسْمِيَةُ)؛
لأنَّ للوالدِ الأخذَ مِن مالِ ولدِه؛ لما تقدَّم ، ويَملِكُهُ الأبُ بالقبضِ مع النيَّةِ

[ما يجب في الصداق ان استلمه الأب وطلق الزوج]

(فَلَوْ طَلَّقَ) الزوجُ (قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ)،
أي: قبضِ الزَّوجةِ الألفَ وأبيها الألفَ؛ (رَجَعَ) عليها (بِالأَلْفِ) دونَ أبيها

وكذا إذا شَرَط الكلَّ له وقَبَضه بالنيَّةِ ثم طَلَّق قبلَ الدُّخولِ؛
رَجَع عليها بقَدْرِ نصفِه، (وَلَا شَيءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا)

أي: للمطلِّقِ والمطلَّقةِ؛
لأنَّا قَدَّرنا أنَّ الجميعَ صار لها ثم أخذَه الأبُ منها، فَتَصيرُ كأنَّها قبَضَتْه ثم أخذَه منها.

[حكم اذا اشترط ان يكون المهر لغير الأب]

(وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ)، أي: الصَّداقُ أو بعضُه (لِغَيْرِ الأَبِ)؛ كالجدِّ والأخِ؛ (فَكُلُّ المُسَمَّى لَهَا)، أي: للزوجةِ؛ لأنَّه عِوَضُ بُضْعِها، والشَّرطُ باطلٌ.

[اذا زوج الأب بنته بأقل من مهر المثل]

(وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّباً بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ صَحَّ) ولو كَرِهَت؛ لأنَّه ليس المقصودُ مِن النكاحِ العوضَ،
ولا يَلزمُ أحداً تَتِمَّةُ المهرِ.

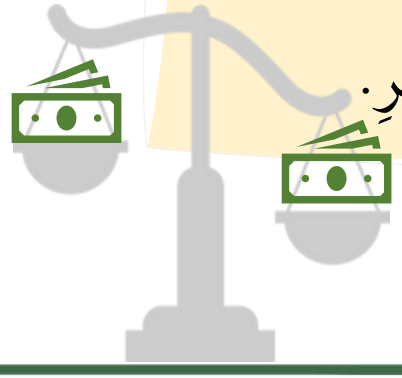

[اذا زوج غير الأب المرأة بأقل من مهر المثل]

(وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ)، أي: بدونِ مهرِ مِثلِها (وَلِيٌّ غَيْرُهُ)، أي: غيرُ الأبِ (بِإِذْنِهَا؛ صَحَّ) مع رُشْدِها؛ لأنَّ الحقَّ لها وقَدْ أسْقَطَتْه، (وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ) في تزويجِها بدونِ مهرِ مثلِها غيرَ الأبِ؛ (فَ) لها (مَهْرُ المِثْلِ) على الزَّوجِ؛ لفسادِ التَّسميةِ بعدمِ الإذْنِ فيها.

[حكم زواج الابن الصغير بمهر المثل]

(وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ؛ صَحَّ) لازِماً؛
لأنَّ المرأةَ لم ترْضَ بدونِه، وقد تكونُ مصلحةُ الابنِ في بَذْلِ الزِّيادةِ

ويكونُ الصَّداقُ (فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ) إذا لم يُعَيَّنْ في العقدِ.

(وَإِنْ كَانَ) الزوجُ (مُعْسِراً؛ لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ)؛
لأنَّ الأبَ نائبٌ عنه في التَّزويجِ، والنائبُ لا يَلزَمُهُ ما لم يَلتزِمْهُ؛ كالوكيلِ،
فإن ضَمِنَه غَرِمَه

[حكم أخذ الأب المهر]

لأبٍ قَبْضُ صداقِ محجورٍ عليها لا رشيدةٍ ولو بِكْراً إلا بإذنِها

[زواج العبد]

بإذن السيد

- وإن تزوَّج عبدٌ بإذْنِ سيِّدِه؛ صحَّ
- وتعلَّقَ صداقٌ ونَفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمَّةِ سيِّدِه

بدون إذن السيد

- وبلا إذنِه لا يصحُّ
- فإن وَطِئَ تعَلَّقَ مهرُ المثلِ بِرَقَبَتِه.

كتاب النكاح

-فصل: في قبض المرأة الصداق وما يتعلق به-

[تملك المرأة صداقها]

(وَتَمْلِكُ المَرأَةُ) جميعَ (صَدَاقِهَا بِالعَقْدِ)؛ كالبيعِ ، وسقوطُ نصفِه بالطَّلاقِ لا يَمنَعُ وُجوبَ جميعِه بالعقدِ

[زكاة الصداق]

(وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ)، أي: زكاةُ المعيَّنِ إذا حال عليه الحولُ مِن العقدِ، وحولُ المُبْهَمِ مِن تعيينِ

[احكام نماء الصداق]

اذا كان معينا :

(وَلَهَا)، أي: للمرأةِ (نَمَاءُ) المهرِ (المُعَيَّنِ)؛ مِن كسبٍ، وثمرةٍ، وولدٍ، ونحوِها، ولو حَصَل (قَبْلَ القَبْضِ)؛ لأنَّه نماءُ ملكِها.

(وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ)، أي: في المهرِ المعيَّنِ؛ لأنَّه مِلكُها، إلا أن يَحتاجَ لكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ؛ فلا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قبضَه؛ كمبيعٍ بذلك.

(وَإِنْ تَلِفَ) المهرُ المعيَّنُ قبلَ قبضِه؛ (فَمِنْ ضَمَانِهَا) فيَفوتُ عليها، (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ؛ فَيَضْمَنُهُ)؛ لأنَّه بمنزِلةِ الغاصبِ إذاً.

[احكام نماء الصداق]

اذا كان غير معين :

وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ)، أي: ضدُّ المعيَّنِ؛ كقفيزٍ مِن صُبْرَةٍ، ورطلٍ مِن زُبْرَةٍ؛ بضِدِّ المعيَّنِ في الحُكمِ، فنماؤُه له وضمانُه عليه،

ولا تملِكُ تَصرُّفاً فيه قبلَ قبضِه؛ كمبيعٍ.

[حكم الصداق بعد الطلاق]

(وَإِنْ طَلَّقَ) مَن أقبَضها الصَّداقَ **(قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ؛ فَلَهُ نِصْفُهُ)**؛ أي: نصفُ الصَّداقِ **(حُكْماً)**، أي: قَهراً؛ كالميراثِ؛ لقولِه تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

$\frac{1}{2}$

(دُونَ نَمَائِهِ)، أي: نماءِ المهرِ **(المُنْفَصِلِ)**

⟸ قبلَ الطَّلاقِ فتَختصُّ به؛ لأنَّه نماءُ مِلكِها.

⟸ والنماءُ بعدَ الطلاقِ لهما

(وَفِي) النماءِ **(المُتَّصِلِ)**؛ كسِمَنِ عبدٍ أمهرَها إيَّاه، وتعلُّمِهِ صنعةً إذا طلَّق قبلَ الدُّخولِ والخَلوَةِ؛ **(لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ)**، أي: قيمةِ العبدِ **(بِدُونِ نَمَائِهِ)** المتَّصلِ؛ لأنَّه نماءُ مِلكِها فلا حقَّ له فيه

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم دفع المرأة نصف صداقها زائدا]

وإنِ اختارت رشيدةٌ دَفْعَ نِصفِه زائداً؛ لزِمَهُ قَبولُه.

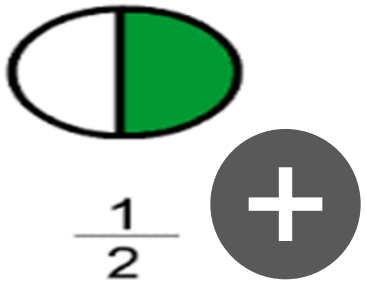

[ما يترتب على الزوج ان نقص الصداق]

وإن نَقَص بنحوِ هُزالٍ؛ خُيِّر رشيدٌ بين

- أخذِ نصفِه بلا أرشٍ
- وبين نصفِ قيمتِه

[حكم الصداق لو انتقل الى الغير]

وإن باعتْهُ ← أو وهبَتْهُ وأقبَضَتْ ← أو رهنَتْهُ، ← أو أعتقَتْهُ ← تعيَّن له نصفُ القيمةِ.

[حكم عفو احد الزوجين]

وأيُّهُما عفَا لصاحبِه عمَّا وَجَب له وهو جائزُ التصرُّفِ؛ صحَّ عفوُه

[حكم عفو الولي]

وليس لوليٍّ العفوُ عمَّا وَجَب لمولاه، ذَكَراً كان أو أنثى.

[الاختلاف في المهر]

(وَإِنِ اخْتَلَفَ)

(الزَّوْجَانِ) أو وَلِيَّاهُما (أَوْ وَرَثَتُهُمَا) أو أحدُهما ووليُّ الآخرِ أو ورثَتُهُ

(في)

(قَدْرِ الصَّدَاقِ) (أَوْ عَيْنِهِ) (أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ) مِن دخولٍ أو خلوةٍ ونحوِهما

وكذا لو اختلفا في جِنسِ الصَّداقِ أو صفتِه

(فَقَوْلُهُ)، أي: قولُ الزوجِ، أو وليِّه، أو وارثِه بيمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ براءةُ ذمَّتِه.

[الاختلاف في استلام المهر]

(وَ) إنِ اختلفا (فِي قَبْضِهِ؛ فَ) القولُ (قَوْلُهَا)، أو قولُ وليِّها أو وارثِها مع اليمينِ حيثُ لا بيِّنَةَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

وإن تَزوَّجها على صداقَيْنِ سِرٍّ وعلانيةٍ؛ أُخِذَ بالزائدِ مُطلقاً.

[حكم هدية الزوج]

وهديَّةُ زوجٍ ليست مِن المهرِ، فما قَبْلَ عقدٍ إن وعَدُوه ولم يَفُوا؛ رَجَع بها

كتاب النكاح

-فصل: في أحكام المفوضة-

[أنواع التفويض]

[تفويض البعض]

(يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ؛
بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ المُجْبَرَةَ) بلا مهرٍ،
(أَوْ تَأْذَنَ المَرْأَةُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ)

فيصح العقدُ، ولها مهرُ المثلِ؛

[الدليل]

لقولِه تعالَى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

[تفويض المهر]

(وَ) يصحُّ أيضاً (تَفْوِيضُ المَهْرِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا)، أي: أحدُ الزوجين، (أَوْ) يشاءُ (أَجْنَبِيٌّ)

[الحكم]

(ف) يصحُّ العقدُ،
و (لَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ)؛
لسقوطِ التَّسميةِ بالجهالةِ،
ولها طلبُ فرضِه.

[التفويض وما يترتب عليه]

١- (وَيَفْرِضُهُ)، أي: مهرَ المثلِ (الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ) بطلبِها ، لأنَّ الزيادةَ عليه مَيْلٌ على الزَّوجِ، والنقصُ منه مَيْلٌ على الزَّوجةِ، وإن تراضَيَا ولو على قليلٍ؛ صحَّ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهما.

٢- (وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)، أي: مِن الزَّوجين (قَبْلَ الإِصَابَةِ) والخلوةِ (وَالفَرْضِ) لمهرِ المثلِ؛ (وَرِثَهُ الآخَرُ)؛ لأنَّ تَركَ تسميةِ الصَّداقِ لا يَقدَحُ في صحَّةِ النكاحِ

٣- (وَإِنْ طَلَّقَهَا)، أي: المفوِّضةَ، أو مَن سُمِّيَ لها مهرٌ فاسدٌ (قَبْلَ الدُّخُولِ) والخلوةِ؛ (فَلَهَا المُتْعَةُ بِقَدْرِيُسْرِزَوْجِهَا وَعُسْرِهِ)؛
لقولِه تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

[حساب صداق المثل]

(وَلَهَا مَهْرُ) مِثلِها مِن (نِسَائِهَا)، أي: قَراباتِها كأمٍّ وخالةٍ وعمَّةٍ، فيَعتبِرُه الحاكمُ بمَن تُساويها مِنهُنَّ، القُرْبى فالقُرْبى، في مالٍ، وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسِنٍّ، وبَكارةٍ أو ثيوبةٍ، فإن لم يَكُن لها أقاربُ فبِمَن تُشابِهُها مِن نساءِ بلدِها.

[مقدار المتعة]

فأعلاها خادِمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجزِئُها في صلاتِها.

[ثبوت الصداق للمفوضة]

(وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ) للمفوّضةِ ونحوِها

- (بِالدُّخُولِ)
- والخلوةِ
- ولمسِها
- ونظرِه إلى فَرجِها بشهوةٍ
- وتَقبيلِها بحضرةِ النَّاسِ

وكذا المسمى يَتقرَّرُ بذلك

[حالات التي يسقط فيها نصف مهر المسمى]

ويَتنصَّفُ المُسمَّى بفُرقَةٍ مِن قِبَلِه؛

١- كطلاقِه

٢- وخُلعِه

٣- وإسلامِه.

[حالات التي يسقط فيها المهر المسمى كاملا]

ويَسقُطُ كلُّه بفُرقَةٍ مِن قِبَلِها؛

١- كردَّتِها

٢- وفسخِها لعيبِه

٣- واختيارِها لنفسِها بجعلِه لها بسؤالِها.

[ثبوت المهر للمطلقة بعد الدخول]

(وَإِنْ طَلَّقَهَا)، أي: الزوجةَ مفوِّضةً كانت أو غيرَها (بَعْدَهُ)، أي: بعدَ الدخولِ؛
(فَلَا مُتْعَةَ) لها، بل لها المهرُ كما تقدَّم.

[حكم المهر في النكاح الفاسد]

قبل الدخول والخلوة

(وَإِذَا افْتَرَقَا فِي) النكاحِ (الفَاسِدِ)
المختلفِ فيه(قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ؛
فَلا مَهْرَ) ولا مُتعةَ، سواءٌ طَلَّقها أو مات عنها؛
لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُه كعدمِه.

بعد الدخول والخلوة

(و) إن افترقا (بَعْدَ أَحَدِهِمَا)، أي: الدخولِ،
أو الخلوةِ، أو ما يُقرِّرُ الصَّداقَ مما تقدَّم؛
(يَجِبُ المُسَمَّى) لها في العقدِ؛ قياساً على الصحيحِ،
وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»

[حكم المهر لمن وطئت في نكاح باطل]

(وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ) في نكاحٍ باطلٍ مجمعٍ على بطلانِه؛ كالخامسةِ، أو وُطِئَت (بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِناً كُرْهاً)؛ لقولِه عليه السلام: «فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: نال منه، وهو الوطءُ، ولأنَّه إتلافٌ للبُضْعِ بغيرِ رِضا مالِكه فأوجَبَ القيمةَ، وهي المهرُ

[حكم أرش البكارة]

(وَلَا يَجِبُ مَعَهُ)، أي: مع المهر (أَرْشُ بَكَارَةٍ)؛ لدخولِه في مهرِ مثلِها؛ لأنَّه يُعتبر بِبِكْرٍ مثلها فلا يجب مرة ثانية. ولا فرق فيما ذُكِرَ بين ذاتِ المحرم وغيرِها. والزانيةُ المطاوِعةُ لا شيء لها إن كانت حُرَّةً.

[حكم زواج من نكاحها فاسد]

ولا يصحُّ تزويجُ من نكاحِها فاسدٌ قَبْلَ طلاقٍ أو فسخٍ، فإنْ أبَاهُما زوجٌ فسَخَه حاكمٌ.

[منع المرأة نفسها قبل استلام الصداق]

كون المهر حالا

(وَلِلمَرْأَةِ) قَبْلَ دخولٍ (مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ)،
مفوّضةً كانت أو غيرَها؛ لأنَّ المنفعةَ المعقود عليها تَتْلَفُ بالاستيفاء،
فإذا تعذَّر استيفاءُ المهرِ عليها لم يمكنها استرجاعُ عوضها، ولها النفقة زمنه.

كون المهر مؤجلا

(فَإِنْ كَانَ) الصَّداقُ (مُؤَجَّلاً) ولم يَحِلَّ، (أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ)؛
لم تَملِكْ مَنْعَ نفسِها؛ لأنَّها رضِيَت بتأخيرِه.

(أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً)، أي: قبلَ الطلبِ بالحالِّ؛ (فَلَيْسَ لَهَا)
بعدَ ذلك (مَنْعُها)، أي: مَنْعُ نفسِها؛ لرضاها بالتسليمِ، واستقرَّ
الصداقُ

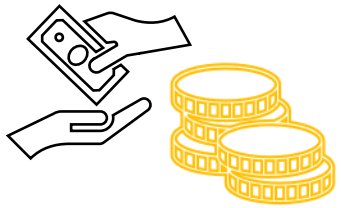

العرض المشبع
للروض المربع

[منع المرأة نفسها قبل استلام الصداق]

ولو أبى الزَّوجُ تسليمَ الصَّداقِ حتى تُسلِّمَ نفسَها، وأبَتْ تَسليمَ نفسِها حتى يُسلِّمَ الصَّداقَ؛
أُجبِرَ زوجٌ ثم زوجةٌ

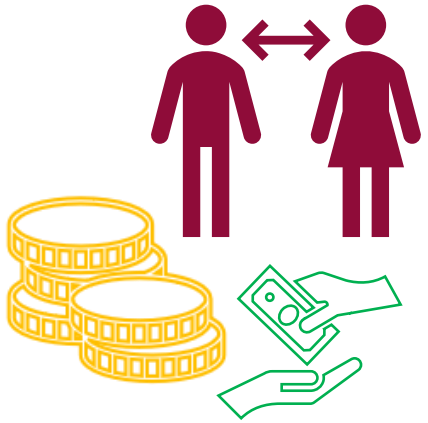

[منع المرأة نفسها بعد استلام الصداق]

ولو أقبضَه لها وامتنعت بلا عذرٍ؛ فله استرجاعُهُ

[منع المرأة نفسها لضيق الزوج بالمهر الحال]

(فَإِنْ أَعْسَرَ) الزوجُ (بِالمَهْرِ الحَالِّ؛ فَلَهَا الفَسْخُ) إن كانت حُرَّةً مُكلَّفةً (وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ)؛
لتعذُّرِ الوصولِ إلى العِوَضِ بعدَ قبضِ المعوَّضِ؛ كما لو أفْلَسَ المشتري،
ما لم تَكُن تزوَّجَتْهُ عالمةً بعسرتِه ويُخيَّرُ سيِّدُ الأَمةِ؛ لأنَّ الحقَّ له، بخلافِ وليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

[تملك الحاكم فسخ النكاح للإعسار في الصداق]

(وَلَا يَفْسَخُهُ)، أي: النكاحَ لعُسْرَته بحالِّ مَهْرٍ (إِلَّا حَاكِمٌ)؛
كالفسخِ لعُنَّةٍ ونحوِها؛ للاختلافِ فيه.

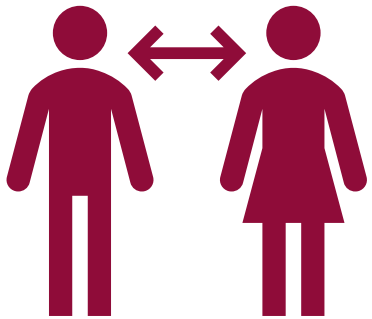

[من صور وجوب مهر المثل]

ومَن اعترَفَ لامرأةٍ أنَّ هذا ابنُه منها؛ لزِمَه لها مهرُ مثلِها؛ لأنَّه
الظاهرُ، قاله في الترغيبِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

يسقط المهر كاملا بردة المرأة	✓ صح	خطأ
يصح تعليم القران ان يكون صداقا	صح	✓ خطأ
ان اختلف الزوجان في قدر الصداق فقول الزوجة	صح	✓ خطأ

كتاب النكاح

-باب وليمة العرس وآداب الأكل والشرب-

محاور العرض

تعريف الوليمة

حكم وليمة العرس

حكم إجابة الدعوة العامة أو في اليوم الثالث

حكم دعوة الذمي او من في ماله حرام

حكم إجابة الصائم دعوة الوليمة

على ماذا تتوقف إباحة الأكل

ما يحصل إذا أجاب الدعوة ووجد منكر لم يعلم به

حكم النثار والتقاطه

حكم إعلان النكاح

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

حكم ضرب الدف

حكم استعمال بقية آلات اللهو

مسنونات الأكل والشرب

مكروهات الشرب

مكروهات الأكل

[وليمة العرس]

[تعريفها]

أصلُ الوليمةِ: تمامُ الشيءِ واجتماعِه، ثم نُقِلَت لطعامِ العرسِ خاصةً؛ لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ.

[حكمها]

(تُسَنُّ) الوليمةُ بعقدٍ (بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) مِن شاةٍ؛

[الدليل]:

لقولِه عليه السلام لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ قال له: تزوجتُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» و «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ وَضَعَهُ عَلَى نِطْعٍ صَغِيرٍ»، كما في الصحيحين عن أنس لكن قال جمعٌ : يُستحبُّ ألَّا تَنقُصُ عن شاةٍ.

[حكم إجابة دعوة الوليمة وشروطه]

(وَتَجِبُ) ١- (فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) أي: في اليومِ الأوَّلِ ٢- (إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ)

بخلافِ نحوِ رافضيٍّ ومُتَجَاهِرٍ بمعصيةٍ

٣- إن دعاهُ (إِلَيْهَا)، أي: إلى الوليمةِ (إِنْ عَيَّنَهُ) الدَّاعِي ٤- (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ)، أي: في محلِّ الوليمةِ (مُنْكَرٌ)؛

- لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يُجِيب فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلمٌ

[حكم إجابة الدعوة العامة أو في اليوم الثالث]

(فَإِنْ دَعَاهُ الجَفَلَى)، بفتحِ الفاءِ؛ كقولِه: أيها الناسُ هلُمُّوا إلى الطعامِ؛ لم تَجِب الإجابةُ

(أَوْ) دَعاه (فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ)؛ كُرِهت إجابتُه

[الدليل]: لقولِه عليه السلام: «الوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»
رواه أبو داودَ وغيرُهُ

وتُسنُ في ثاني يومٍ؛ لذلك الخبرِ

[حكم دعوة الذمي او من في ماله حرام]

(أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ)، أو مَن في مالِه حرامٌ؛ (كُرِهَتِ الإِجَابَةُ)؛

[العلة] : لأنَّ المطلوبَ إذلالُ أهلِ الذِّمةِ، والتباعُدُ عن الشَّبهةِ وما فيه الحرامُ؛ لئلَّا يُواقِعَهُ

[حكم إقامة باقي الدعوات] :

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ

- غيرُ عقيقةٍ فتُسنُّ
- ومأْتمٍ فتُكرَه

والإجابةُ إلى غيرِ الوليمةِ مستحبَةٌ

غيرَ مأتمٍ فتُكرَهُ.

[حكم إجابة الصائم دعوة الوليمة]

[١- اذا كان الصيام واجباً]

(وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ) كنذرٍ وقضاءِ رمضانَ إذا دُعِيَ للوليمةِ؛

❑ حَضَر وجوباً ❑ و(دَعَا) استحباباً ❑ (وَانْصَرَفَ)؛

لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُهُ: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» رواه أبو دوادَ

[٢- إذا كان الصيام تطوعاً]

(وَ) الصائمُ (**المُتَنَفِّلُ**) إذا دُعِيَ

- أجاب،
- و (**يُفْطِرُإِنْ جَبَرَ**) قلبَ أخيه المسلمِ وأَدخَل عليه السُّرورَ؛

[الدليل] لقولِه عليه السلام لرجلٍ اعتَزَل مِن القومِ ناحيةً وقال: إني صائمٌ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ يَوْماً ثُمَّ صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»

[حكم الأكل لمن حضر الوليمة]

(**وَلَا يَجِبُ**) على مَن حَضَر (**الأَكْلُ**) ولو مُفطراً

- لقولِه عليه السلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» قال في شرحِ المقنعِ: (حديثٌ صحيحٌ)
- ويُستحبُّ الأكلُ؛ لما تقدَّم.

[على ماذا تتوقف إباحة الأكل]

(وَإِبَاحَتُهُ)؛ أي: إباحةُ الأكلِ (مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى

- صَرِيحِ إِذْنٍ
- أَوْ قَرِينَةٍ)،

○ ولو مِن بيتِ قريبٍ أو صديقٍ لم يُحرِزْهُ عنه؛

لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيراً»

- والدُّعاءُ إلى الوليمةِ وتقديمُ الطعامِ إذنٌ فيه،

○ ولَا يملكُهُ من قُدم إليهِ ، بل يهلِكُ على مِلكِ صاحبِهِ

(وَإِنْ عَلِمَ) المدعوُّ (أَنَّ ثَمَّ)، أي: في الوليمةِ (مُنْكَراً)؛

- وخمرٍ،
- وآلاتِ لهوٍ،
- وفُرُشِ حريرٍ، ونحوِها؛

١- فإن كان (يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَه)؛

لأنَّه يُؤدِّي بذلك فَرضَيْنِ: إجابةَ الدَّعوةِ وإزالةَ المنكرِ

٢- (وَإِلَّا) يَقدِرْ على تغييرِه؛ (أَبَى) الحضورَ؛

لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ» رواه الترمذي

[ما يحصل إذا أجاب الدعوة ووجد منكر لم يعلم به]

(وَإِنْ حَضَرَ) مِن غيرِ عِلمٍ بالمنكَرِ، (ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؛

- أَزَالَهُ)؛ لوجوبِه عليه، ويجلِسُ بعدَ ذلك،

(فَإِنْ دَامَ) المنكَرُ (لِعَجْزِهِ)، أي: المدعوِ (عَنْهُ؛

- انْصَرَفَ)؛ لئلَّا يكونَ قاصِداً لرؤيتِه أو سماعِه

(وَإِنْ عَلِمَ) المدعوُّ (بِهِ)، أي: بالمنكرِ (وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛

خُيِّرَ) بينَ:

- الجلوسِ والأكلِ
- الانصرافِ

لعدمِ وجوبِ الإنكارِ حينئذٍ.

[حكم النثار] (وَكُرِهَ النِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ)؛

[العلة]

- لما يحصُلُ فيه مِن النُّهْبةِ والتَّزاحُمِ،
- وأخذُه على هذا الوجهِ فيه دناءةٌ وسُخْفٌ

(وَمَنْ أَخَذَهُ): أي: أخَذَ شيئاً مِن النِّثارِ، (أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ) منه شيءٌ؛

(فَ) هو (لَهُ)، قَصَد تملُّكَه أوْ لا؛ لأنَّه قد حازَه،
ومالِكُهُ قَصَد تمليكَه لمن حازَه

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم إعلان النكاح]

(وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ) لقولِه عليه السلام: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» وفي لفظٍ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ» رواه ابنُ ماجه

[حكم ضرب الدف]

(وَ) يُسنُّ الدُّفُّ أي: الضَّربُ به

- إذا كان لا حِلَقَ به ولا صُنُوجَ، (فِيهِ)،
- ولا صُنُوجَ، (فِيهِ)، أي: في النكاحِ
- (لِلنِّسَاءِ)

لقولِه عليه السلام: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ»رواه النسائي

- وكذا خِتانٌ، وقُدومُ غائبٍ، وولادةٌ، وإمْلاكٌ؛

[حكم استعمال بقية آلات اللهو]

وتَحرُمُ كلُّ مَلْهاةٍ سوى الدُّف؛

- كمِزمارٍ،
- وطُنبُورٍ،
- وجَنْكٍ،
- وعودٍ

قال في المستوعِبِ والترغيبِ: سواءٌ استُعمِل لحزنٍ أو سرورٍ

تَتِمَّةٌ فِي جُمَلٍ مِنْ آدابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

[مسنونات الأكل والشرب]

تُسنُّ

- التَّسميةُ جَهراً على أكلٍ وشربٍ،
- والحمدُ إذا فَرَغ،
- وأكلُه مما يليه
- بيمينِه
- بثلاثِ أصابِعَ،
- وتخليلُ ما عَلِقَ بأسنانِه،
- ومسحُ الصَّحْفَةِ،
- وغَضُّ طَرْفِه عن جليسِه،
- وشربُه ثلاثاً مَصًّا،
- ويَتنفَّسُ خارجَ الإناءِ.

[مكروهات الشرب]

- وكُرِهَ شُربُه مِن فَمِ سِقَاءٍ،
- وفي أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ

[استكمال السنن]

- وإذا شَرِبَ ناوَلَه الأيمنَ.
- ويُسنُّ غَسْلُ يديه قبلَ طعامٍ ، مُتقدِّماً به ربُّه،
- وبعدَه متأخِّراً به ربُّه.

[مكروهات الأكل]

وكُرِهَ

- ردُّ شيءٍ مِن فمِه إلى الإناءِ،
- وأكلُه حارًّا،
- أو مِن وسَطِ الصَّحْفَةِ أو أعلاها،
- وفِعْلُه ما يَستقذِرُه مِن غيرِه،
- ومَدْحُ طعامِه وتقويمُه،

- وعَيْبُ الطعامِ،
- وقرانُه في تمرٍ مُطلقاً،
- وأن يَفْجأَ) ٣ (قوماً عندَ وَضعِ طعامِهم تعمُّداً،
- وأكلُه كثيراً بحيثُ يؤذيه، أو قليلاً بحيثُ يضُرُّه

الأسئلة

١- إجابة دعوة الوليمة في اليوم الثالث سنة

صح ✓

خطأ

٢- من مكروهات الأكل رد شيء من فمه إلى الإناء

صح ✓

خطأ

٣- يحرم استعمال كل ملهاة سوى الدف

صح ✓

خطأ

كتاب النكاح

-باب عشرة النساء والقسم وما يتعلق بهما-

[عشرة النساء]

[لغة] العِشْرةُ - بكسرِ العينِ-: الاجتماعُ، يقالُ لكلِّ جماعةٍ: عشرةٌ، ومعشرٌ.

[اصطلاحاً] وهي هنا: ما يكونُ بينَ الزَّوجين مِن الأُلفَةِ والانضِمامِ

[حكمها] (يَلْزَمُ) كلاًّ مِن (الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ)، أي: معاشرةُ الآخرِ (بِالمَعْرُوفِ)

[المراد بالمعاشرة بالمعروف]

فلا يَمطُلُهُ بحقِّه، ولا يَتكرَّهُ لبَذْلِه، ولا يُتبِعُهُ أذىً ومنَّةً

لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]
وقولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

[ما ينبغي لمن كره زوجته]

ويَنبغي إمساكُها مع كَراهَتِه لها؛
لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]
قال ابنُ عباسٍ: «رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَداً فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً»

- (وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِن الزَّوجين (بِمَا يَلْزَمُهُ لِـ) لزوجِ (لآخَرِ)
- (وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ)، أي: بذلِ الواجبِ؛ لما تقدَّم

[حكم تسليم الزوجة الحرة ووقته]

(وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ) :

- الزَّوجةِ (الحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا)،
  - وهي بنتُ تسعٍ، ولو كانت نِضْوَةَ الخِلقةِ،

و يَستمتِعُ بمَن يُخشى عليها كحائضٍ،

[مكان تسليم الحرة]

(فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) مُتعلِّق بـ: (تَسْلِيمُ)،

(إِنْ طَلَبَهُ)، أي :طَلَب الزوجُ تَسلُّمَها، (وَلَمْ تَشْتَرِط) في العقد (دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا)

- فإن اشترطَتْ عُمِلَ بالشَّرطِ؛ لما تقدَّم.

[من لا يلزم تحريرها من الحرائر]

ولا يَلزَمُ ابتداءُ تسليمِ :

مُحْرِمَةٍ ، وصغيرةٍ، ومريضةٍ، وحائضٍ

- ولو قال :لا أطأ.
  - و إنْ أنكَرَ أنَّ وطأَهُ يؤذيها فعليها البينةُ.

(وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا) أي: طَلَبَ المُهْلَةَ ليُصلِحَ أمرَه؛ **(أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوباً)**؛ طَلَباً لليُسْرِ والسُّهولةِ،

- **(لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ)** بفتحِ الجيمِ وكسرِها، فلا تجبُ المهلَةُ له،
  - لكن في الغُنيةِ: **(تُسْتَحَبُّ الإجابةُ لذلك)**.

[حكم تسليم الأمة]

(وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ) مع الإطلاقِ **(لَيْلاً فَقَطْ)**؛ لأنَّه زمانُ الاستمتاعِ،

وللسيِّدِ استخدامُها نهاراً؛ لأنَّه زمَنُ الخدمةِ.

[حالات وجوب تسليم الأمة نهاراً]

١- وإن شَرَط تسلُّمَها نهاراً، وَجَب على الزّوجِ تسلُّمُها نهاراً أيضاً.

٢- أو بَذَلَهُ سيِّدٌ؛

[ما يباح للزوج مباشرته من زوجته]

(وَيُبَاشِرُهَا)، أي :للزوجِ الاستمتاعُ بزوجتِه في قُبُلٍ ولو من جِهَةِ العَجيزةِ

(مَا لَمْ يَضُرَّ) به

(أَوْ يَشْغَلْهَا عَن فَرْضٍ) باستمتاعِه

ولو على تَنُّورٍ أو ظَهْرِ قَتَبٍ

(وَلَهُ)، أي: للزوجِ (السَّفَرُ بِالحُرَّةِ) مع الأمنِ؛ لأنَّه عليه السلام وأصحابَه كانوا يسافرون بنسائهم

- (مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ)، أي: ألا يُسافِرَ بها، فَيُوفي لها بالشرطِ، وإلا فلها الفسخُ كما تقدَّم

والأَمةُ المزوَّجةُ ليس لزوجِها ولا سيِّدِها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخرِ.

ولا يَلزَمُ الزوجَ لو بوَّأها سيِّدُها مَسكناً أن يأتِيَها فيه.

[من أحكام العبد المزوَّج]

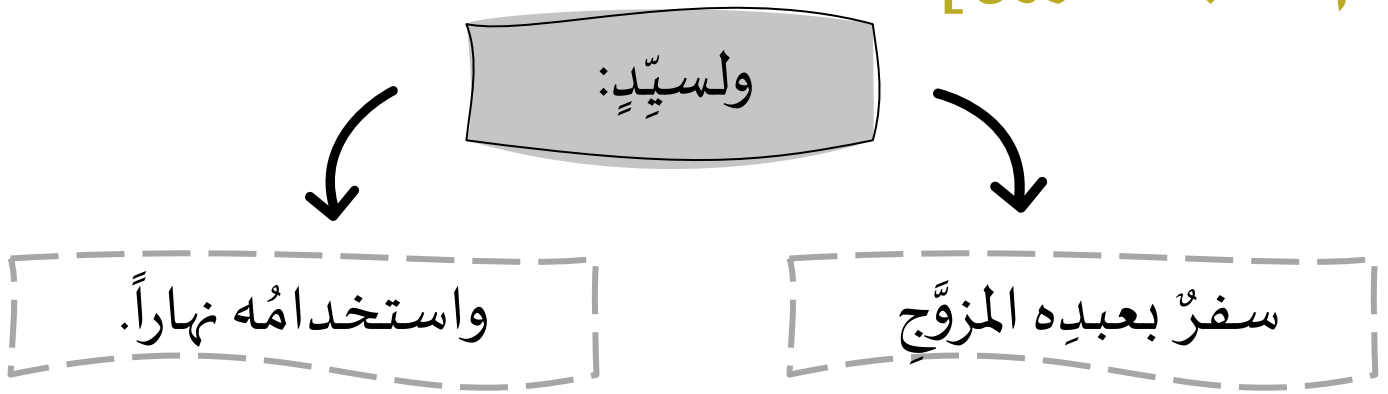

[ما يحرم على الزوج مباشرته من زوجته]

(وَيَحْرُمُ)

(وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة:٢٢٢]

وكذا بعدَه قبلَ الغُسلِ،

(وَ) في (الدُّبُرِ)؛ لقولِه عليه السلام: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» رواه ابنُ ماجه.

[حكم العزل]

ويحرُمُ عَزْلٌ بلا إذنِ حرَّةٍ أو سيِّدِ أَمةٍ.

[ما يحق للزوج إجبار زوجته عليه]

(وَلَهُ إِجْبَارُهَا)، أي: للزوجِ إجبارُ زوجتِه

- **(عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ)**، ونفاسٍ، وجنابةٍ إذا كانت مكلَّفةً،
- **(وَ)**غَسْلِ **(نَجَاسَةٍ)**،
- واجتنابِ محرَّماتٍ،
  - وإزالةِ وسَخٍ ودَرَنٍ،
  - **(وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ)**؛ كظفرٍ،
  - ومَنعُها مِن أكلِ ما له رائحةٌ كريهةٌ؛ كبصلٍ وكراثٍ؛ لأنَّه يَمنَعُ كمالَ الاستمتاعِ،

○ وسواءٌ كانت مسلمةً أو ذمّيةً.

[ما لا يحق للزوج إجبار زوجته عليه]

ولا تُجبَرُ

- على عَجْنٍ،
- أو خَبزٍ
- أو طبخٍ، أو نحوِه.

(وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ) في روايةٍ،

والصحيحُ مِن المذهبِ: له إجبارُها عليه، كما في الإنصافِ وغيرِه.

[ما يحق للزوج منع زوجته الذمية منه]

وله مَنعُ ذِمّيةٍ :

دخولَ بيعةٍ، وكنيسةٍ،

وشُرْبِ ما يُسْكِرُها لا ما دونَه،

[ما لا يحق للزوج منع زوجته الذمية منه]

ولا تُكره على إفسادِ صومِها، أو صلاتِها، أو سَبْتِهَا.

الأسئلة

١- يَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الزَّوجين

صح ✓ خطأ

٢- تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ

صح خطأ ✓

٣- يحق للزوج منع زوجته الذمية من الدخول للكنيسة

صح ✓ خطأ

كتاب النكاح

-فصل: في أحكام المبيت والجماع ولزومها المنزل-

[مقدار المبيت الازم عند الزوجة]

(وَيَلْزَمُهُ)، أي: الزوجَ (أَنْ يَبِيتَ

عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ) ليالٍ إذا طَلَبَت ؛

- لأنَّ أكثرَ ما يُمكِنُ أن يجمَعَ معها ثلاثاً مثلَها،
- وهذا قضاءُ كعبِ بنِ سوارٍ عند عمرَ بنِ الخطابِ ، واشتهر ولم يُنكَر.

وعند الأمةِ ليلةَ مِن سَبعٍ ؛ لأنَّ أكثرَ ما يجمَعُ معها ثلاثُ حرائِرُ، وهي على النصفِ.

[ما يحق للزوج الانفراد به من الليالي]

(وَ) له أنْ (يَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ) الانفرادَ (فِي البَاقِي) إذا لم يَستغرِقْ زوجاتُهُ جميعَ اللَّيالي،

فمَن تحتَه حُرَّةٌ له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ مِن كلِّ أربعٍ،

ومَن تحتَه حُرَّتان له أن ينفَرِدَ في ليلتين، وهكذا.

(وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدِرَ) عليه:

(كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً) + بطلبِ الزوجةِ، حرَّةً كانت أو أَمَةً، مسلمةً أو ذمّيةً؛

لأنَّ اللهَ تعالى قَدَّر ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولِي، فكذلك في حقِّ غيرِه؛ لأنَّ اليمينَ لا تُوجِبُ ما حَلَف عليه، فدَلَّ أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونِها.

[لزوم قدوم الزوج المسافر]

١.(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)، أي: نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجِبَيْنِ، أو طلَبِ رِزْقٍ يَحتاجُه،

٢.(وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ)

٣. (وَقَدِرَ)؛

(لَزِمَهُ) القدومُ

(فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا)، أي:

الوطءَ في كلِّ ثُلُثِ سنةٍ مرَّةً،

أو القدومَ إذا سافَرَ فوقَ نصفِ سنةٍ وطَلَبَتْهُ :

(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا)، وكذا إن تَرَك المبيتَ كالمُولِي .

ولا يجوزُ الفسخُ في ذلك كلِّه إلا بحُكْمِ حاكمٍ؛ لأنَّه مختلَفٌ فيه.

[من سنن الوطء]

(وَتُسَنُّ)

(التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ،) (وَقَوْلُ الوَارِدِ)؛

لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً» متفقٌ عليه

[مكروهات الوطء]

(وَيُكْرَهُ) الوطءُ مُتجرِّدَيْنِ؛ لنهيه ﷺ عنه في حديثِ عتبةَ بنِ عبدِ اللهِ عند ابنِ ماجه.

وتُكره (كَثْرَةُ الكَلَامِ) حالتَه؛ لقولِه ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الخَرَسُ وَالفَأْفَاءُ»

(وَ) يُكره (الوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ) أو مسمعِه، أي: بحيثُ يراه أحدٌ أو يَسمعُه، غيرَ طفلٍ لا يَعقِلُ، ولو رَضِيَا.

(وَ)يُكره (التَّحَدُّثُ بِهِ)، أي: بما جَرى بينهما؛ لنهيه ﷺ عنه، رواه أبو داودَ وغيرُه

(وَ) يُكره (النَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا)؛ لقولِه ﷺ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا».

[حكم لو اغتسل غسلًا واحداً من وطء متعدد]

وله الجمعُ بين وَطءِ نسائِه أو مع إمائه بغُسلٍ واحدٍ؛ لقولِ أنسٍ: «سَكَبْت لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلاً وَاحِداً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»

[حكم جمع نسائه في مسكن واحد]

(وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا)؛

لأنَّ عليهما ضَرراً في ذلك؛ لما بينهما مِن الغَيرَةِ، واجتماعُهما يُثيرُ الخُصومةَ.

(وَلَهُ مَنْعُهَا)، أي: منعُ زوجتِه **(مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ)**،

ولو لزيارةِ أبوَيْها، أو عيادتِهما، أو حُضورِ جنازةِ أحدِهما.

ويحرُمُ عليها الخروجُ بلا إذنِه ← لغيرِ ضرورةٍ.

[حكم إذن الزوج لزوجته بالخروج للحاجة]

(وَيُسْتَحَبُّ) بـ (إِذْنِهِ)، أي: إذنِ الزوجِ لها في الخروجِ (إنْ) :

- (تَمَرَّضَ مَحْرَمَهَا)؛ كأخيها وعمِّها،

- أو مات

لِتَعُودَهُ، (وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ)؛ لما في ذلك مِن صِلَةِ الرَّحِمِ، وعدمِ إذنِه يكونُ حامِلاً لها على مخالفتِه.

[ما ليس للزوج منع الزوجة منه]

وليس له منْعُهَا مِن كلامِ أبويها، ولا منعُهُما مِن زيارتِها.

[حكم إجارة الزوجة نفسها]

(وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا)؛ لأنَّه يفوتُ بها حقُّه،

فلا تصحُّ إجارتُها نفسَها إلا بإذنِه،

وإن أجَّرت نفسَها قبلَ النكاحِ؛

صحَّت ولزِمَت.

(وَ) له منعُها (مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا)

(لِضَرُورَتِهِ)، أي: ضرورةِ الولدِ؛ بأن لم يَقبَلْ ثديَ غيرِها،
فليس له مَنعُها إذاً؛ لما فيه مِن إهلاكِ نفسٍ معصومةٍ.

وللزوجِ الوطءُ مُطلقاً ولو أضَرَّ بمستأجِرٍ أو مرتَضِعٍ.

الأسئلة

١- يلزم الزوج المبيت عند الحرة ليلتان من أربع ليال

صح ✓

خطأ

٢-إن سافر الزوج فوق نص سنة لحجٍّ واجب و طلبت الزوجة قدومه و قدر : لزمه القدوم

صح ✓

خطأ

٣-يحرم على الزوج جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما

صح ✓

خطأ

كتاب النكاح

-فصل في القسم: بين زوجاته-

[حكم المساواة بين الزوجات في القسم]

(وَ) يجبُ (عَلَيْهِ)، أي: على الزوجِ (أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ)

[الدليل]

قولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ،
وتَمييزُ إحداهما مَيْلٌ.

[كيفية القسم في المبيت]

ويكونُ ليلةً وليلةً، ← إلا أن يَرضَيْنَ بأكثرَ.

ولزوجةٍ أَمةٍ مع حُرَّةٍ ليلةٌ مِن ثلاثٍ.

[عماد القسم]

(وَعِمَادُهُ)،أي :القَسْمِ (اللَّيلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ،وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ)
فمَن مَعيشَتُه بليلٍ كحارسٍ يَقسِم بين نسائه بالنَّهارِ ،ويكونُ النَّهارُ في حقِّه كاللَّيلِ في حقِّ غيرِه

[اختيار مكان المبيت]

وله أن يأتِيَهنَّ

وأن يدعُوَهُنَّ إلى محلِّه

وأن يأتِيَ بعضًا ويدعو بعضًا، إذا كان سَكنَ مثلِها.

[حكم القسم لمن لديها عذر أو عيب مانع من كمال الاستمتاع]

(وَيَقْسِمُ) وجوباً

(لِحَائِضٍ)

(وَنُفَسَاءَ)

(وَمَرِيضَةٍ)

(وَمَعِيبَةٍ)

بنحوِ جُذامٍ

(وَمَجْنُونَةٍمَأمُونَةٍ)

(وَغَيْرِهَا)

كمَن آلى أو ظاهَرَ منها،ورتْقاء،ومُحْرِمَةٍ ،ومميّزَةٍ

[العلة] لأنَّ القصدَ السَّكنُ والأنسُ ،وهو حاصِلٌ بالمبيتِ عندَها

[البداءة بالقسم أو السفر]

وليس له بداءةٌ في قَسْمٍ ولا سفرٍ بإحداهنَّ بلا قُرعةٍ، إلا برضاهنّ

[حالات يسقط بها القسم و النفقة]

(وَإِنْ سافَرَتْ) زوجةٌ (بِلاَ إذْنِهِ)

(أوْ بِإذْنِهِ فِي حاجَتِهَا)

(أوْ أبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ)

(أوْ) أبَتِ (المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ)

[الحكم] : (فَلاَ قَسْمَ لَهَا ،ولا نَفَقَةَ)

[العلة] : لأنَّها عاصيةٌ ؛كالناشِز

وأمَّا مَن سافرت لحاجتِها ولو بإذنِه؛ فلِتعَذُّرِ الاستمتاعِ مِن جِهتِها

[دخول الزوج على إحدى زوجاته في غير ليلتها:]

[دخوله ليلًا]

ويحرُمُ أن يدخُل إلى غيرِ ذاتِ ليلةِ:

- فيها؛ إلا لضرورةٍ.

[دخوله نهاراً]

وفي نهارِها إلا لحاجةٍ .

فإن لَبِثَ أو جامَعَ؛لَزِمَه القضاءُ

[هبة الزوجة قسمها لضرتها أو لزوجها]

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ)، أي: إِذْنِ الزوجِ؛ جاز، (أَوْ) وهَبَتْهُ (لَهُ فَجَعَلَهُ لِـ)زوجةٍ (أُخْرَى؛ جَازَ)

[العلة] : لأنَّ الحقَّ في ذلك للزوجِ و الواهبةِ ، وقد رَضِيَا

[رجوع الزوجة عن هبتها قسمها لضرتها أو لزوجها]

(فإن رَجَعَتْ) الواهِبةُ (قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلاً)

[العلة] : لصحَّةِ رجوعِها فيه ؛ لأنها هبةُ لم تُقبَضْ

بخلافِ الماضي
فقد استقرَّ حُكْمُه

[حكم تنازل الزوجة عن المبيت والنفقة لئلا تطلق]

ولزوجةٍ بَذْلُ قَسْمٍ ونفقةٍ لزوجٍ ليُمْسِكَها، ويَعُودُ حقُّها برجوعِها

[ما يسن للزوج]

وتُسنُّ تسويةُ زوجٍ في وطءٍ بين نسائِه

وفي قَسْمٍ بين إمائِه

[حكم القسم بين الإماء]

(وَلاَ قَسْمَ) واجبٌ على سيّدٍ (لإمَائِهِ وَأمَّهَاتِ أوْلادِهِ)

(بَلْ يَطَأ)السيّدُ (مَنْ شَاءَ) منهُنَّ (مَتَى شَاءَ)

وعليه ألاَّ يَعضُلَهُنَّ إن لم يُرِدِ استمتاعاً بهنَّ

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾[النساء:٣]

[الليالي التي يقيمها من تزوج امرأة ومعه غيرها]

(وَ إنْ تَزَوَّجَ بِكْراً) ومعه غيرُها ؛ (أقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً) ولو أمةً ، (ثُمَّ دَارَ) على نسائِه

(و) إنْ تزوَّج (ثَيِّباً)؛ أقام عندَها (ثَلاَثًا) ثم دار

(وَإنْ أحَبَتْ) الثَّيبُ أن يُقيمَ عندَها (سَبْعاً؛ فَعَلَ وقَضَى مِثْلَهُنَّ) ،أي :مثلَ السَّبعِ (لِلبَوَاقِي) مِن ضَرَّاتِها

[الدليل]

لحديث أبي قلابة عن أنسٍ: (مِنَ السُّنةِ إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ الثَّيِّبِ أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ) قال أبو قلابَة : (لو شِئتُ لقلتُ إنَّ أنسًا رفعه إلى النبيِّ ﷺ)، رواه الشيخان.

لحديثِ أم سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجها أقامَ عندَها ثلاثةَ أيامٍ وقال : (إنّهُ لَيْسَ بِك هَوَانٌ عَلَى أهْلِكِ ، فَإنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائي) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

الأسئلة

١-يجب القسم بين الإماء

صح

خطأ ✓

٢- يسقط قسم الزوجة إن سافرت لحاجتها

صح ✓

خطأ

٣-يجب القسم لحائض ونفساء و مريضة

صح ✓

خطأ

كتاب النكاح

-فصل في النشوز-

[المراد بـ النشوز]:

[شرعاً] : ← وهو: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا)،

[لغة] : ← مأخوذٌ مِن النَّشَزِ، وهو ما ارتفَعَ مِن الأرضِ،

↓

[علاقته بالمعنى الشرعي]:

فكأنَّها ارتفَعَت وتعالَتْ عمَّا فُرِضَ عليها مِن المعاشرَةِ بالمعروفِ.

[أماراته]:

- (فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ)
- (بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى الاسْتِمْتَاعِ)
- (أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَثَاقِلَةً
- (أَوْ مُتَكَرِّهَةً)

[مراتب تعامل الزوج مع زوجته في حال نشوزها]:

١- [الموعظة]: (وَعَظَهَا)، أي: خوَّفَها اللهَ تعالى، وذكَّرَها ما أوجَب اللهُ عليها مِن الحقِّ والطاعةِ، وما يَلْحَقُها مِن الإثمِ بالمخالفةِ.

٢- [الهجر في المضجع والكلام]:

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) على النشوزِ بعد وعْظِها؛ (هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ)، أي: تَرَك مضاجعتَها (مَا شَاءَ،و) هجرَها (فِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فقط؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[تابع مراتب تعامل الزوج مع زوجته في حال نشوزها]:

٣-[الضرب]:

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) بعدَ الهجرِ المذكورِ؛ (ضَرَبَهَا) ضَرْباً (غَيْرَ مُبَرِّحٍ)، أي: شديدٍ؛ لقولِه ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ».

- ولا يَزيدُ على عشرةِ أسواطٍ؛ لقولِه ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفقٌ عليه.
- ويَجتنِبُ الوجهَ، والمواضعَ المخوفةَ.
- وله تأديبُها على تَرْكِ الفرائضِ.

[ادِّعاء كِلا الزوجين ظلم صاحبه]:

وإنِ ادَّعى كلٌّ ظُلْمَ صاحبِه؛ أسكنَهُما حاكمٌ
قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عليهما ويُلزِمُهُما الحقَّ،
فإن تعذَّر وتشاقَّا؛ بَعَث الحاكمُ:

عَدلَيْنِ

يعرِفان الجمعَ والتفريق،

والأَوْلَى مِن أهلِهما،

يُوَكِّلانِهما في فِعلِ الأصلحِ مِن جمعٍ وتفريقٍ، بِعِوَضٍ أو دونَه.

الأسئلة

١- للزوج تأديب زوجته على ترك الفرائض

صح ✓ خطأ

٢- إن أصرّت على النشوز بعد الوعظ يهجرها في المضجع فقط

صح خطأ ✓

٣- أول مراتب تعامل الزوج مع نشوز زوجته هي الموعظة

صح ✓ خطأ

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب النكاح

- باب الخلع-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الخلع

من يصح منه
بذل العوض

أسباب إباحة
الخلع

حكم إجابة
الخلع

أحكام عضل
الزوجة

من لا يصح منها
الخلع

ألفاظ الخلع

عنوان هنا

شروط لا تصح
في الخلع

ما لا يصح به
الخلع

ما يصح به الخلع

محاور العرض

من يقبض عوض الخلع و من يصح الخلع منه

تعليق الطلاق بعوض

طلب الخلع بعوض

حكم طلب طلقة واحدة بعوض

حكم خلع الأب

تعليق الطلاق بصفة

[تعريف الخلعِ]

وهوَ : فراقُ الزّوجَةِ بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ ،

سُمّيَ بذلكَ؛ لأن المرأَةَ تخلعُ نفسَهَا مِنَ الزّوجِ كمَا تخلعُ اللباسَ،

قالَ تعالَى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧].

[من يصح منه بذل العوض]

(مَنْ صحَّ تبرُّعُهُ) وهو : الحرُّ الرّشيدُ غيرُ المحجورِ عليهِ

(منْ زوجةٍ و أجنبيٍّ: صحَّ بذلُهُ لعوضِهِ) ، ومَنْ لَا فلَا ؛

لأنَّهُ بذلُ مالٍ فِي مقابلَةِ مَا ليسَ بمالٍ ولَا منفعَةٍ، فصارَ كالتبرّعِ.

[أسباب إباحة الخلع]

(إذَا كرهَتِ) الزوجَةُ

(خَلْقَ زوجِهَا) (أوْ خُلُقَهُ) (أوْ نقصَ دينِهِ)

أبيحَ الخلعُ

قالَ تعالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(أوْ خافَتْ إثمًا بتركِ حقِّهِ)

أبيحَ الخلعُ

والخَلْقُ بفتحِ الخاءِ: صورتُهُ الظاهرَةُ ،
وبضمِّهَا: صورتُهُ الباطنَةُ.

[حكم إجابة الخلع]

[إذا كان للحاجة]: ⇦ تُسنُّ أجابتُهَا إذًا إلَّا معَ محبَّتِهِ لهَا : فيُسَنُّ صَبرُهَا وعدمُ افتدائِهَا

(وإلَّا) يكنْ حاجةٌ إلَى الخلعِ ،بلْ بينَهُمَا الاستقامَةُ : ⇦ **(كُرهَ ،ووقعَ).**

لحديثِ ثوبانَ رضي الله عنه مرفوعًا:« أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقَها في غيرِ ما بَأْسٍ ؛ فحرامٌ عليها رائِحَةُ الجنةِ »
رواهُ الخمسَةُ غيرَ النَّسائِيِّ.

[أحكام عضل الزوجة]

(فإنْ عضلَهَا: ظُلمًا للافتداءِ)؛ أي : لتفتدِيَ مِنهُ

(ولمْ يكنْ) ذلكَ:

(لزناهَا)

(أوْ نشُوزِهَا)

(أوْ تركِهَا فرضًا)

⇐ **(ففعلَتْ)** ؛أي : افتدَتْ مِنهُ:

حَرُمَ، ولمْ يصحَّ .

فإنْ كانَ:

(لزناهَا)

(أوْ نشُوزِهَا)

(أوْ تركِهَا فرضًا)

⇐ جازَ، و صحَّ.

لأنَّهُ ضرَّهَا بحقٍّ

لقولِهِ تعالَى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

[من لا يصح منها الخلعِ]

(إذا خالعتْهُ):

(الصّغيرَةُ) (والمجنونَةُ)

(والسّفيهَةُ) ولوْ بإذنِ وليٍّ

(أوْ) خالعَتْ (الأمةُ بغيرِ إذنِ سيّدهَا)

(لمْ يصحَّ) الخلعُ؛

لخلوِّهِ عنْ بذلِ عوضٍ ممَّنْ يصحُّ تبرُّعُهُ

(ووقعَ الطّلاقُ رجعيًّا إنْ) لمْ يكنْ تمامَ عددِهِ؛

(وكانَ) الخلعُ المذكورُ (بلفظِ الطّلاقِ أوْ نيّتِهِ)؛

لأنَّهُ لمْ يستحقَّ بهِ عوضًا.

فإنْ تجرّدَ عنْ لفظِ طلاقٍ ونيّتِهِ : لغوٌ

[قبض عوض الخلع]

ويقبضُ عوضَ الخلعِ :زوجٌ رشيدٌ ولوْ مكاتبًا أوْ محجورًا عليهِ لفلسٍ ووليُّ صغيرٍ ونحوُهُ.

ويصحُّ الخلعُ ممَّنْ يصحُّ طلاقُهُ.

كتاب النكاح

- فصل : فيما يقع به الخلع-

[ألفاظ الخلع]

(والخلعُ بلفظِ) :

(صريحِ الطَّلاقِ)

(أوْ كنايتِهِ) أيْ:كنايَةِ الطّلاقِ (وقَصْدِهِ) بهِ الطّلاقَ :

⇩

(طلاقٌ بائنٌ)؛

لأنَّهَا بذلَتِ العوضَ؛ لتملِكَ نفسَهَا وأجابَهَا لسؤالِهَا.

[تابع ألفاظ الخلع]

(وإنْ وقعَ)الخلعُ (بلفظِ) :

(الخلعِ) (أوِ الفسخِ) (أوِ الفداءِ) بأنْ قالَ: خلعْتُ، أوْ فسخْتُ، أوْ فاديْتُ.

(ولمْ ينوِهِ طلاقًا) ⇦ (كانَ فسخًا، لا يُنْقِصُ عددَ الطَّلاقِ)؛

رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه و احتجَّ بقولِهِ تعالَى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾،ثمَّ قالَ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ ،ثمَّ قالَ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

فذكرَ تطليقتَيْنِ والخلعِ، وتطليقةً بعدَهُمَا، فلوْ كانَ الخلعُ طلاقاً لكانَ رابعًا.

[تابع ألفاظ الخلع]

وكناياتُ الخلعِ :

بارَيْتُكِ | و أَبْرَأْتُكِ | و أَبَنْتُكِ

لَا يقعُ بِهَا إلَّا :

بنيَّةٍ | أوْ قرينةٍ؛ كسؤالٍ، و بذلِ عوضٍ

و يصحُّ بكلِّ لغةٍ منْ أهلِهَا ، لَا معلّقًا .

[طلاق المعتدة]

(ولَا يقعُ بمعتدةٍ منْ خلعٍ طلاقٌ ولوْ واجهَهَا) الزّوجُ (بهِ)

رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ، وابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم

و لأنَّهُ لا يملكُ بُضْعَهَا فلمْ يلحقْهَا طلاقُهُ ؛ كالأجنبيَّةِ .

[شروط لا تصح في الخلع]

(شرطُ الرّجعَةِ فيهِ)؛ أيْ: فِي الخلعِ

ولَا شرطُ خيارٍ

و يصحُّ الخلعُ فِيهِمَا.

[ما لا يصح به الخلع]

(إنْ خالعَهَا :بغيرِعوضٍ)

لمْ يصحَّ؛

لأنَّهُ لَا يملكُ فسخَ النِّكاحِ لغيرِ مقتضٍ يبيحُهُ .

(أوْ) خالعَهَا (بمُحَرّمٍ) يعلمانِهِ

كخمرٍ وخنزيرٍ 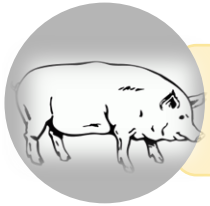 ومغصوبٍ

(لمْ يصحَّ)؛ الخلعُ ويكونُ لغوًا؛ لخُلُوّهِ عنِ العوضِ.

(ويقعُ الطّلاقُ)؛ المسؤولُ علَى ذلكَ

(رجعيًّا إنْ كانَ بلفظِ الطلاقِ أوْ نيّتِهِ)؛ لخُلُوّهِ عنِ العوضِ.

[ما يصح به الخلع]

إنْ خالعَهَا علَى عبدٍ

فبانَ حُرًّا، أوْ مُستَحَقًّا :

صحَّ الخلعُ ولهُ قيمتُهُ .

ويصحُّ علَى رضاعِ ولدِهِ

ولوْ أطلقَا

وينصرفُ إلَى حولَيْنِ أوْ تَتِمّتِهِمَا

فإنْ ماتَ رجعَ ببقَّيةِ المدَّةِ يومًا فيومًا .

[تابع ما يصح به الخلع]

(ومَا صحَّ مهرًا) منْ عينٍ ماليَّةٍ ومنفعةٍ مباحةٍ : (صحَّ الخلعُ بهِ)

لعمومِ قولِهِ تعالَى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(ويُكرهُ) خلْعُهَا (بأكثرَ ممَّا أعطاهَا) لقولِهِ ﷺ فِي حديثِ جميلَةَ : « ولَا تزدادُ »

و يصحُّ الخلعُ إذًا ؛ لقولِهِ تعالَى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

[تابع ما يصح به الخلع]

(وإنْ خالعَتْ حاملٌ بنفقةِ عدّتِهَا :)

(صحَّ)

ولوْ قلنَا : النّفقَةُ للحملِ؛

لأنَّهَا فِي التّحقيقِ فِي حكمِ المالكَةِ لهَا مُدَّةَ الحملِ .

(ويصحُّ) الخلعُ(بالمجهولِ)

كالوصيَّةِ

و لأنَّهُ إسقاطٌ لحقِّهِ مِنَ البُضْعِ ، وليسَ بتمليكِ شيءٍ، والإسقاطُ يدخلُهُ المسامحَةُ .

[تابع ما يصح به الخلع]

(فإنْ خالعتْهُ علَى حملِ شجرتِهَا، أوْ) حملِ (أمتِهَا)

(أوْ مَا فِي يدِهَا أوْ بيتِهَا منْ دراهمَ أوْ متاعٍ)

(أوْعلَى عَبدٍ) مُطلقٍ ونحوِهِ :

(صحَّ) الخلعُ

ولهُ مَا يحصلُ، ومَا فِي بيتِهَا أوْ يدِهَا .

[تابع ما يصح به الخلع]

(ولهُ معَ عدمِ الحملِ) فيمَا إذَا خالعَهَا علَى نحوِ حملِ شجرتِهَا،

(و) معَ عدمِ (المتاعِ) فيمَا إذَا خالعَهَا علَى مَا فِي بيتِهَا مِنَ المتاعِ

(و) معَ عدمِ (العبدِ) لوْ خالعَهَا علَى مَا فِي بيتِهَا منْ عبدٍ :

(أقلُّ مسمّاهُ) ؛

أي : أقلُّ مَا يطلقُ عليهِ الاسمُ منْ هذهِ الأشياءِ

لصدقِ الاسمِ بهِ .

[من يقبض عوض الخلع و من يصح الخلع منه]

وكذَا لوْ خالعَهَا علَى عبدٍ مبهمٍ أوْ نحوِهِ : ⇦ لهُ أقلُّ مَا يتناولُهُ الاسمُ

(و) لهُ (معَ عدمِ الدَّراهمِ) فيمَا إذَا خالعَهَا علَى مَا بيدِهَا مِنَ الدّراهمِ :

(ثلاثةُ) دراهمَ؛ لأنَّهَا أقلُّ الجمعِ .

كتاب النكاح

-فصل في تعليق طلاقها أو خُلعها أو تنجيزه بعوض-

[تعليق الطلاق بعوض]

(وإذَا قالَ) الزَّوجُ لزوجتِهِ أوْ غيرِهَا :

(متَى) (أوْ) (إذَا) (أوْ) (إنْ)

(أعطيتِنِي ألفاً) :

(طَلُقَتْ) بائناً (بعطيّتِهِ) الألفَ (وإنْ تراخَى) الإعطاءُ ؛

(فأنْتِ طالقٌ) :

لوجودِ المعلقِ عليهِ .

ويملكُ الألفُ بالإعطاءِ

[تابع تعليق الطلاق بعوض]

و إنْ قالَ إنْ أعطيتِنِي هذَا العبدَ فأنْتِ طالقٌ فأعطتْهُ إيّاهُ : ⇦ طلُقَتْ .

و لَا شيءَ لهُ إنْ خرجَ معيبًا

و إنْ بانَ مستحقَّ الدّمِ فقُتلَ : ⇦ فأرشُ عيبِهِ

و مغصوبًا أوْ حرًّا هوَ أوْ بعضُهُ : ⇦ لمْ تطلقْ؛ لعدمِ صحَّةِ الإعطاء .

[تابع تعليق الطلاق بعوض]

و إنْ قالَ :

أنْتِ طالقٌ و عليكِ ألفٌ أوْ بألفٍ و نحوِهِ :

فقبلَتْ بالمجلسِ :

بانَتْ، واستحقَّهُ

وإلَّا :

وقعَ رجعيًّا، ولَا ينقلبُ بائنًا لوْ بذلتْهُ بعدُ .

[طلب الخلع بعوض]

(وإنْ قالتِ : اخلعْنِي)

(علَى ألفٍ) (أوْ) (بألفٍ) (أوْ) (ولَكَ ألفٌ)

(ففعلَ)؛ أي : خلعَهَا ولوْ لمْ يذكرِ الألفَ :

(بانَتْ، واستحقَّهَا) منْ غالبِ نقدِ البلدِ إنْ أجابَهَا علَى الفورِ ؛

لأنَّ السُّؤالَ كالمعادِ فِي الجوابِ .

[حكم طلب طلقة واحدة بعوض]

(و) إنْ قالتْ : (طلِّقْنِي واحدةً بألفٍ فطلّقَهَا ثلاثًا) : ⇦ (استحقَّهَا)؛

لأنَّهُ أوقعَ ما استدعتْهُ و زيادَةً

(وعكسُهُ بعكسِهِ)

فلوْ قالتْ : طلقِّنِي ثلاثًا بألفٍ فطلّقَ أقلَّ مِنْهَا : ⇦ لمْ يستحقَّ شيئًا ؛

لأنَّهُ لمْ يجبْهَا لمَا بذلَتِ العوضَ فِي مقابلتِهِ

(إلَّا فِي واحدةٍ بقيَتْ) مِنَ الثَلاثِ : ⇦ فيستحقُّ الألفَ ولوْ لمْ تعلمْ ذلكَ ؛

لأنَّهَا كملَتْ وحصّلَتْ مَا يحصلُ بالثلاثِ مِنَ البينونَةِ والتحريمِ حتَّى تنكحَ زوجًا غيرَهُ .

[حكم خلع الأب]

(وليسَ للأبِ) :

(خلعُ زوجَةِ ابنِهِ الصغيرِ)أوِ المجنونِ (ولَا طلاقُهَا)

لحديثِ : « إنَّمَا الطّلاقُ لِمَنْ أخذَ بالساقِ »
رواهُ ابنُ ماجهْ والدار قطنِيُّ

(ولَا) للأبِ (خلعُ ابنتِهِ بشيءٍ منْ مالِهَا) ؛

لأنَّهُ لَا حظَّ لهَا فِي ذلكَ، وهوَ بذلٌ للمالِ فِي غيرِ مقابلَةِ عوضٍ ماليٍّ فهوَ كالتّبرُّعِ

وإنْ بذلَ العوضَ منْ مالِهِ :

صحَّ ؛ كالأجنبِيِّ .

و يحرُمُ خلعُ الحيلَةِ و لَا يصحُّ .

[تعليق الطلاق بصفة]

(وإنْ علّقَ طلاقَهَا بصفةٍ): كدخولِ الدَّارِ

(ثمَّ أبانَهَا فوُجدَتِ) الصِّفَةُ حالَ بينونتِهَا ← (ثمَّ نكحَهَا) ؛ أيْ :عَقَدَ عَلَيْهَا بعدَ وجودِ الصِّفَةِ

↓

(طَلُقَتْ) ⇦ (فوُجدَتِ) الصِّفَةُ (بعدّهُ): أيْ : بعدَ النِّكاحِ :

[تابع تعليق الطلاق بصفة]

و كذَا لوْ حلفَ بالطّلاقِ ثمَّ بانَتْ ← ثمَّ عادَتِ الزّوجيَّةُ ووُجدَ المحلوفُ عليهِ :

ولَا تنحلُّ بفعلِهَا البينونَةِ، ولوْ كانتِ الأدَاةُ لَا تقتضِي التكرارَ ؛

فتطلُقُ؛ لوجودِ الصِّفَةِ

لأنَّهَا لَا تنحلُّ إلَّا علَى وجهٍ يحنثُ بهِ ؛ لأنَّ اليمِينَ حلُّ وعقدٌ، والعقدُ يفتقرُ إلَى المِلكِ، فكذَا الحلُّ، والحنثُ لَا يحصلُ بفعلِ الصِّفَةِ حالَ البينونَةِ فلَا تنحلُّ اليمينُ بهِ .

[تابع تعليق الطلاق بصفة]

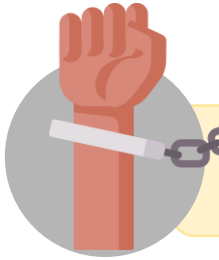

(كعتقٍ)، فلوْ علّقَ عتقَ قنِّهِ علَى صفةٍ

ثمَّ باعَهُ فوُجدَتْ، ثمَّ ملكَهُ، ثمَّ وُجِدَتْ :

عَتَقَ ؛ لمَا سبقَ

(وإلَّا) توجدِ الصِّفَةُ بعدَ النِّكاحِ والمِلْكِ :

(فلَا) طلاقَ ولَا عتقَ بالصَّفَةِ حالَ البينونَةِ وزوالِ الملكِ ؛ لأنَّهُمَا إذًا ليسَا محلًا للوقوعِ .

الأسئلة

١- إذا عضل الزوج زوجته ظلماً للافتداء ففعلت صح الخلع ؟

صح ✓ خطأ

٢- يصح الخلع بكل لغة من غير أهلها ؟

صح ✓ خطأ

٣- إن قالت الزوجة طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا ؟

لم تقع ✓ استحقها لم يستحقها